المنتدى الديمقراطي العراقي

مجلة دورية يصدرها المنتدى الديمقراطي العراقي

العدد مآئة و سبعة - تشرين الثاني ٢٠٢١

No. 107 Nov. 2021

شجب وإدانة واسعة من الأوساط العراقية والعربية والدولية لمحاولة إغتيال رئيس الوزراء العراقي مصطفى الكاظمي

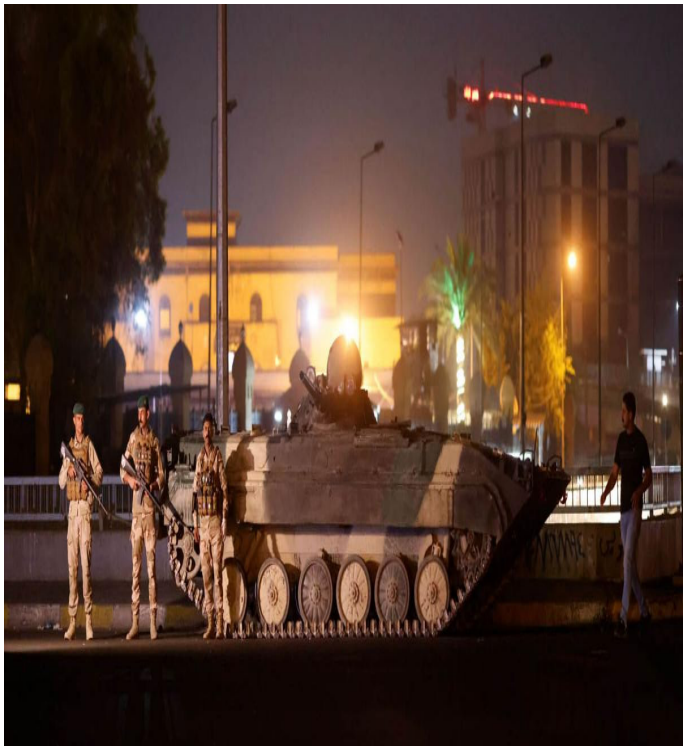

الأفتتاحية

الإرهاب وحقوق الإنسان

لاشك أن الارهاب أصبح ظاهرة من الظواهر التي تشكل خطرا على الامن والسلم الدوليين ومعرقلة للاستقرار الوطني والاقليمي والدولي على السواء وعقبة أمام تنمية وتطور شعوب العالم ، لا يمكن تجاهلها على الصعيد العالمي بسبب الآثار المدمرة التي يخلفها وراءه على المجتمعات والدول بشكل عام ، ونتيجة لذلك بدأت الدول والمنظمات الدولية والاقليمية تعمل لتوحيد جهودها من أجل إيجاد ووضع الوسائل والتدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة ، خاصة أنها أصبحت إحدى الأسباب المؤدية لانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، فالإرهاب خطر يجب مواجهته ومكافحته بقوة . . وفي نفس الوقت احترام حقوق الانسان . . وهذه المعادلة لاتزال تدور حولها المناقشات في عديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية لكن حتى الان لم يصل لحلها سواء بقصد او من غير قصد .

المؤمن بالحرية والعدل والمساواة لا يمكن ان يدافع عن الارهاب أو يدعمه ، لكنه لا يمكن أن يبرر انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية بدعوى الاستقرار والأمن ، لا يجب أن يتم مقايضة حرية الانسان مقابل الأمن ، فقد اشار تقرير صدر عن الأمم المتحدة الى « إن الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة : من احترام حقوق الانسان، وسيادة القانون ، وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين ، والتسامح فيما بين الشعوب والدول ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والارهاب يزدهر في البيئات التي يسودها الياس والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الانسان» وبالمقابل على المنظمات المعنية بحقوق الانسان أن تطبق المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان على الجماعات المتطرفة التي تمارس الارهاب بنفس مستوى تطبيقها على الدول التي تقع ضحية الارهاب ، وعلى جميع الدول أن تتعاون لمكافحة الارهاب ، ويجب على المجتمع الدولي إشاعة قيم التسامح واحترام التنوع والتعددية ومكافحة التمييز ، فردة الفعل على الاعمال الارهابية مقيدة بمتطلبات العدالة واحترام حقوق الانسان .

أن خطورة الأمر في الوقت الحاضر أن الارهاب مرتبط بالمتطرفين الاسلاميين من القاعدة ل « داعش » ل « بوكو حرام » ل « انصار الشريعة» الى بعض جماعات الاسلام السياسي تتحدث باسم الاسلام وتقتل وتدمر باسم الاسلام وتتوارى خلف الاعمال التي قامت بها أي أعمال إرهابية تقوم فيها جماعات أخرى ، كما ينبغي أن يحصر مصطلح « الجرائم الارهابية » في الحالات ووفقا للشروط التالية : ١- افعال ترتكب بنية القتل أو اصابات جسمانية خطيرة أو خطف وأخذ رهائن . ٢- بقصد إشاعة حالة من الرعب وتخويف السكان او ارغام على القيام بعمل او عدم القيام به . ٣ – جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب .

نحن في العراق نحتاج الى وضع مناهج جديدة لجميع المراحل التعليمية تربي جيل جديد معتدل الفكر ومتزن يسمع ويقبل ويحاور ، كما نحتاج الى منهج واضح يفرق بين الارهاب وحقوق الانسان منهج قانوني وأخلاقي يسمح للدولة بمكافحة الارهاب والتصدي للإرهابيين والسلاح المنتشر بنطاق واسع ، وفي نفس الوقت تحترم حقوق المواطنين خاصة المعارضين للنظام طالما في اطار سلمي، فاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الارهاب وحماية حقوق الانسان هدفان لا يتعارضان ، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر ، ولخطة عمل تعالج الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب ، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر غياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الانسان ،والتمييز على اساس الانتماء العرقي والديني ، والاستبعاد السياسي ، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي ، والافتقار الى الحكم الرشيد .

أن نجاح مكافحة الارهاب يتطلب وجود قضاء مستقل يبحث عن الحقيقة ويلتزم بمنظومة العدالة الجنائية ، والا يكون يد الحكومة في الانتقام والثأر ليصبح بذلك طرفا من الاطراف في طعن العدالة وسيادة القانون ، ولكي تساهم التشريعات في مكافحة الارهاب وأن لا تكون مظلة السلطة التنفيذية للإفلات من العقاب ، والتحلل من التزامها باحترام حقوق الانسان ، ولكي نطلب من المواطنين تحمل الاثار المدمرة للإرهاب يقتضي مشاركتهم في مناقشات السياسات المطروحة لمكافحة الارهاب ومعرفة حقيقية الاوضاع .

أن حماية حقوق الانسان واحترام سيادة القانون تسهم في حد ذاتها في مكافحة الارهاب ، وبالمقابل يمكن لانتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك انتهاك الاجراءات القانونية ظاهرة في سياق مكافحة الارهاب أن يأتي بعكس النتيجة المرجوة لأنه يسهم في تهيئة الظروف التي تساعد على انتشار الارهاب .

المنتدى الديمقراطي العراقي

مجلة دورية
تهتم بشؤون حقوق الإنسان
ونشر ثقافة الديمقراطية والقانون

Iraqi Democratic Forum

Periodical magazine Interested
of Human right, Elemente of
Democracy and Law Culture

رئيس مجلس الإدارة
عبد الخالق زنكَنه

E-mail :
iraqi_democratic_forum@yahoo.com

المنتدى الديمقراطي العراقي
Iraqi Democratic Forum

دعوة

تدعو أسرة تحرير مجلة المنتدى العراقي جمعيات ونشطاء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقانون لنشر مقالاتهم وبحوثهم في المجلة.

المجلس الوزاري للأمن الوطني يصدر بيان حول محاولة إغتيال مصطفى الكاظمي

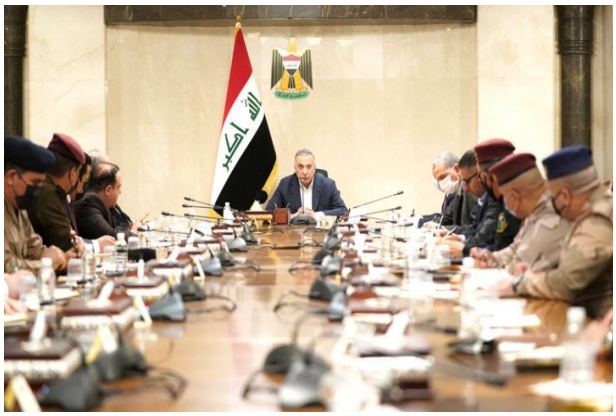

قسم الأخبار الاخبار ٠٧ تشرين٢/نوفمبر ٢٠٢١ ١٥١

أصدر المجلس الوزاري للأمن الوطني، الاحد، ٧ تشرين الثاني، ٢٠٢١، بيانا بشان محاولة اغتيال رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي.

وذكر المجلس ان»الاعتداء الإرهابي الجبان الذي استهدف الليلة الماضية منزل رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة بهدف اغتياله، يعد استهدافاً خطيراً للدولة العراقية على يد جماعات مسلحة مجرمة قرأت ضبط النفس والمهنية العالية التي تتحلى بها قواتنا الأمنية والعسكرية ضعفاً؛ فتجاوزت على الدولة ورموزها، واندفعت إلى التهديد الصريح للقائد العام ولقواتنا».

واضاف: «لقد آلت قواتنا البطلة على نفسها أن تحمي أمن العراق وسيادته أمام كل من تسول له نفسه تحدي الدولة، وستقوم بواجبها الوطني في ملاحقة المعتدين ووضعهم أمام العدالة، كما فعلت خلال سنوات من الحرب على الإرهاب والانتصار عليه وستعمل أجهزتنا الأمنية بكل ثبات؛ للكشف عن الجهات المتورطة في هذا الفعل الإرهابي، والقبض عليها، وتقديمها إلى المحاكمة العادلة».

واشار الى، ان»من يظن أن يد قواتنا لا تصل إليه فهو واهم، وليس هناك كبير أمام القانون، وليس هناك كبير على العراق».

حرية التعبير عن الرأي وحقوق الإنسان

علي قاسم

تعد حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الاساسية للإنسان وهي حق طبيعي لا يمكن إلغاؤه بدستور أو قانون ، وإنما تأتي الدساتير والقوانين للكشف عنه وتأمين الحماية له ، بل هو الحق الأساس الذي تتفرع منه باقي الحقوق وتندرج عنه لتشمل مجالات متعددة كالصحافة والتخاطب والتظاهر سلمياً وحرية الإجتماع والإعتصام كما انها تشمل مجالات حديثة كالفضائيات وشبكات الإتصال وما تتضمنه من تقنيات حديثة كالأنترنيت ومواقع التواصل الإجتماعي ، فبدون حرية التعبير لا يمكن ان يوجد نظام ديمقراطي لأي بلاد لا يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته ويوفر ضرورات العيش الكريم .

لأجل ذلك ذهبت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بكل مواثيقها الدولية وعهودها بالنص على هذا الحق وإلزام الدول بإتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لإنفاذ هذا الحق وتمكين الإنسان من التمتع به ، وعليه فأن هذا الحق يجب للإنسان في أي دولة ما سواء كان مواطنا ام لا .

لقد نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ بأن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود) .

فهو يشمل البحث عن معلومات وأفكار والحصول عليها وتسهيل الوصول إليها ونقلها ونشرها بكافة الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة ، وهو ما اكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

فحرية تداول المعلومات والمعرفة ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ولكنها ايضاً أساس المشاركة والتنمية كما أكد بذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان لحقوق الانسان والشعوب ، كما نص الدستور العراقي الدائم في الباب الثاني (الحقوق الواجبات) وفي المادة (٣٨) تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

هناك شبه إجماع من نشطاء حقوق الإنسان بأن مصطلح النظام العام أو الآداب وكذلك مصطلح الأم القومي وما شابه ذلك من تعابير فضفاضة وغامضة وقابلة للتأويل والتفسير كل لما يبتغيه .

فلا توجد لها تعريفات واضحة ومحددة ومعرفة ما يخالف او لا يخالف هذه المصطلحات ، فالمطلوب من السلطة التشريعية في مجلس النواب العراقي صدور قانون يحدد النظام العام أو الآداب أو ما شابهها من مصطلحات تحديداً واضحاً يتجاوز التفسير والإجتهاد وأن لا يترك بهذا الشكل العام ، وان لا تمس جوهر حرية التعبير عن الرأي وان يكون القانون المنظم لها بمستوى الحق وضامناً له وفق المعايير الدولية .

ان حرية التعبير تؤدي الى كشف الحقيقة من خلال النقاش الحر وتبادل الأفكار يتم كشف الحقيقة لقيام النظام الديمقراطي وتضمن العملية الديمقراطية حيث يتم تبادل المعلومات والآراء بين الجمهور ، وتمكنهم من محاولات الإقناع كل بصحة طريقته وتؤدي الى الحفاظ على الإستقرار الإجتماعي من خلال كشف معاناة الجماعات وإيجاد الحلول لها ، وتمكن من التحقيق الذاتي للفرد وتساعد الإنسان على التطور وزيادة وعيه .

اما عن التقيد الذي يرد على حرية التعبير فيجب ان يكون موجها ضد طريقة التعبير وليس مضمونها وان يكون موجها بعدم اللمس بالقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان .. فالمطلوب من الدولة العراقية بتوفير الحمايات والضمانات الدستورية لممارسة حرية التعبير عن الراي ، وليس الإكتفاء بالنص عليها بالدستور فالعبرة بالتطبيق وليس بوجود النصوص .

وبناءً على ذلك لا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي يؤمن بحرية التعبير عن الرأي لدولة لا يكون فيها الإنسان حراً في آرائه وله الحق للحصول والوصول الى المعلومة دون أي معوقات أو خوف أو قيود .

إنتخابات تشرين ومؤشرات الخطر

د. فاضل البدراني

ثمة من لا يريد التعمق في حيثيات الإشكالية العراقية، ومواجهة تحديات مرحلة ما بعد ٢٠٠٣، لكنه يؤمن بفرضية حرق المراحل لعل الصدفة تأتي بمنقذ معالج لبيئة باتت تعاني من عمليات تلغيم وتفخيخ للوضع، بينما مؤشرات الوضع الحياتي، أخذت تسجل تراجعا كبيرا على مسرح الخارطة الدولية.

هذه الحقيقة المرة التي يهرب منها أغلب القوى السياسية، ويفشلون جميعا لمجرد الوصول اليها، كونها السبيل الوحيد للحفاظ على مبادئ الدولة ودستورها، وثوابت الأداء الوطني، وإنجاز للشق العملي لبرامجها الحزبية عندما تخاطب الشعب في مرحلة الدعاية الانتخابية، أو في مواجهة الجمهور عبر شاشة الفضائيات واللقاءات المباشرة والاتصال عبر وسائل الاعلام الأخرى، فالقادة العظام، والقوى الحزبية التي خلدها التاريخ، ما وصلت لهذا المستوى وحب الناس والتأثير في الكتاب والمدونين، لولا عظمة مستوى الأداء ونوعية العطاء، والتمسك بأصالة الانتماء للوطن والشعب، والوصول به لدرجة العيش الرغيد برخاء، فهل من قائد انتجته مرحلة ما بعد ٢٠٠٣ ، وهل من حزب بلغ درجة التأثير في الأوساط الجماهيرية؟

في البلدان المستقرة تواجه الأنظمة وحكامها وقواها الحزبية تحديا كبيرا من حالة الانذار، دون تخليد لأسمائهم لمجرد ان تغيب عن المشهد وعن صفحات الصحافة وشاشات التلفزة، ومنصات التواصل الاجتماعي، فالشعب يبحث عن خدماته المكفولة بالدستور وهي حقوق ثابتة، والحاكم أو الحزب الحاكم ليست منة منه أن يوفر تلك الحقوق، فالمسيرة مستمرة والأوضاع مستقرة، انما الفرصة تتاح كثيرا في بلدان الفوضى وغير المستقرة، إذ إن الفوضى تحصل جراء التناحر والتنافس العشوائي بين مختلف القوى السياسية في إدارة أمور الدولة، ببرامج طارئة أو مستنسخة، أو محورة ولا تصلح للتطبيق، حيث تتحول الصورة الى ما يشبه بحر هائج يكنس كل شيء من طحالب وكثبان رملية ونباتات طبيعية .

فحالنا في العراق كأنه بحر هائج منذ ما يقرب من العقدين من الزمن، وبحاجة الى هدوء في جريانه، ذلك يتطلب توافر القائد المشخص لنقاط الخلل، ولديه القدرة في مسك آليات التعامل مع الوضع، وينتشل الناس من خطر السيول الجارفة، فالبرنامج الأنجع من يقدمه الحزب والمسؤول النوعي، وبخلاف ذلك تبقى الأزمة قائمة.

وبغية الوصول الى مركز الإشكالية العراقية، فقد خاضت البلاد انتخابات العاشر من تشرين الأول ٢٠٢١ التي وصفت بـ{المبكرة} بغاية معالجة الخلل والوهن الذي أصابها من جراء انتخابات ١٢ مايس ٢٠١٨ المشكوك بشرعيتها، جراء ما رافقها من عمليات تزوير فاضحة، وسكتت عنها الحكومة العراقية آنذاك، لذلك السؤال هل ستنتقل الانتخابات الأخيرة العراق الى بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية إيجابية؟ تنعش روح الوطن، وتمنح شعبه شيئا من الخدمات، وتعالج واقعا منحدرا بمؤشرات خطيرة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية إذا ما تحدثنا عن وجود ١٠ ملايين طفل تحت خط الفقر بنسبة اجمالية في البلاد هي ٣١ ٪ و١٥ مليون شاب جلهم من حملة الشهادات الجامعية عاطلين عن العمل، من إجمالي حوالي ٤٠ ٪ من البطالة تسجل بعموم البلاد، وأربعة ملايين عراقي يعيشون في عشوائيات، وإن ربع العشوائيات من نصيب العاصمة بغداد، وحوالي ١١٣ مليار دولار نسبة الديون الداخلية والخارجية، وانتهاكات خطيرة تحصل لأطفال يتركون الدراسة ويلجؤون الى مزاولة أعمال شاقة فوق طاقتهم، او يذهبون الى التسول في الشوارع كمهنة طارئة لسد مصروفات أسرهم، فهل يقارن أبناء الفقراء هؤلاء مع أبناء المسؤولين الممسكين بالسلطة منذ ١٨ عام، وهل نوقشت هذه المؤشرات في اجتماعات أحزابهم وأدائهم في العمل التنفيذي؟.وإذا كنا على قناعة من اخفاق في الأداء السياسي، بمستوياته الحزبية والتشريعية والتنفيذية، على مدى ١٨ عاما، يمكن قياسه من خلال نسبة مقاطعة الشعب العراقي لانتخابات تشرين ٢٠٢١، التي تقول بعض المصادر، انها وصلت الى ٨٥ بالمئة، فأن أبرز تحديات ما بعد إعلان نتائجها، أنها أفرزت جدلية معقدة تتعلق بتشكيك بعض القوى السياسية بنزاهة الانتخابات المبكرة، وانه ليس بمقدورها توفير المناخ السياسي المناسب للإصلاح، وتحرير البلاد من افرازات أربع دورات انتخابية سابقة مربكة للوضع العراقي، والخوف من أن تنجم عنها مؤشرات جديدة من الفقر والمجاعة والتجهيل وغياب الوعي، فهل من منقذ، أم يكمن الحل بيد قوى حزبية عليها، أما أن تصلح نفسها، أو تترك الملعب لمن يجيد فن اللعب؟.

ديالى .. خاصرة العراق المدماة

رشيد خيون

تعرضت قريتا «الرَّشاد» و«نهر الإمام» ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١، مِن قرى محافظة ديالى، إلى مجازر. فجرت داعش السُّنيَّة «الرَّشاد» الشِّيعية، والرَّشاد ردت بمجزرة على «نهر الإمام» السُّنيَّة. هكذا أعلنت وسائل الإعلام، عن الجماعات المسلحة، وهكذا تعيش ديالى. ظلت خاصرة العِراق نازفة خلال الحرب الإيرانيَّة العراقيَّة١٩٨٠-١٩٨٨، وبعد ٢٠٠٣. لم يتوقف نزيفها حتى اللحظة، يتهارش داخلها الطَّائفيون، وهي المنطقة التي كانت متسعة للجميع، على اختلاف المذاهب والقوميات.

إذا عاينت خريطة العِراق تجد ديالى خاصرته، مِن جهة الشرق، والمنطقة المفتوحة على إيران وما بعدها، مع تداخل في الجبال والمياه. لا تصل خيول الغزاة صرة العِراق بغداد إلا بعد وطء الخاصرة. مرت منها إلى بغداد جيوش التَّتار٦٥٦ هجريَّة، ثم جرت الحروب بين العثمانيين والصّفويين عليها والغالب ينتزع بغداد، قبلها بقرون مرَّ منها أصحاب الرَّايات السُّودالدَّعوة العباسيَّة ١٣٢ هجريَّة، ثم جيش عبد الله المأمون ١٩٦-١٩٨ هجريَّة في حرب الأخوين الشَّهيرة ببغداد. يقع وراء ديالى، داخل الأرض الإيرانيَّة بمرحلة، قصر عُرف في التَّاريخ بـ«قصر اللُّصوص»البشاري، أحسن التَّقاسيم، وهو اليوم قصر شيرين.

مَن كان يحسب أن مدينة المقداديَّة، واسمها السَّابق «شهربان» أم بساتين الرُّمان، تجند النساء منها انتحاريات؟! وتتعرض إلى مقاتل فظيعة، حدث ذلك بها، عندما حطم الغزو الأميركي٢٠٠٣ أسوار العِراق، القوات المسلحة كافة، ذكرها أبو حيان التَّوحيديّ: ٤١٤هجريَّة، قائلاً:«هل تسمع في سواد أصبهان ما يشبه البردان، والراذان، والنهروان... وباعقوبا وشَهَرْبان،الرِّسالة البغدادية.

تاريخ غابر

كان لشَهَرْبان أو المقداديَّة، تاريخ غابر، في ما جرى بين الخلافة العباسية وسلطنة السَّلاجقة أيضاً! ذكر يومياتها صاحب الكامل في التاريخ في حوادث السنتين٤٩٦

و٥٤٩ الهجريتين. ورد في تبدل اسمها، مِن شهربان إلى المقدادية، نسبة إلى دفينها الصَّحابي المقداد بن الأسود: ٣٣ هجرية، وهو توهم بقبر مقداد آخر، الشَّيخ مقداد بن محمد الأسدي: ٨٢٦ هجرية، وكم حصل مِن توهم، وعبر على أذهان النَّاس، بين المراقد والأضرحة، تنافذ بين المقدسين والمدنسين! فالمقداد الأول مات بعد فتح مصر ودفن بالمدينة ابن عبد البرِّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

أمَّا ديالى ككل، والمقدادية مِن أعظم مدنها، فوردت عند البلدانيين: بَعْقُوبا، وباعقوبا أيضاً قرية كبيرة كالمدينة... من أعمال طريق خراسان، وهي كثيرة الأنهار والبساتين، واسعة الفواكه متكاثفة النخل، وبها رطب وليمون، يضرب بحسنها وجودتها المثل، وهي راكبة على نهر ديالى من جانبه الغربي، ونهر جلولاء يجري في وسطها الحموي، معجم البلدان.

ارامية التسمية

اسمها القديم (بعقوبا)، وكلّ مدينة يتقدم اسمها حرف الباء تعد آراميَّة التسمية، تعني بيت المفتش، فالباء بيت وعاقوبا المعقب أو المفتشعواد وسفر، أُصول أسماء الأمكنة العراقية، مجلة سومر.

ماذا بقي مِن سلة غذاء العراق إن صحت التَّسميَّة؟! ماذا بقي مِن رمانها وبرتقالها وليمونها وأعنابها ونخيلها، مِن أدبائها وشعرائها؟ مِن اختلاط أهلها، الذي لم يكن يوماً مِن الأيام نقمة، مثلما اليوم، بوجود السِّلاح خارج الدّولة، بيد العابرين مِن «قصر اللصوص إليها؟! وما اختبئ بين بساتينها مِن خلايا الإرهاب الدِّيني!إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا، ما عدنا نميز الحامي مِن الغازي، في فوضى السِّلاح، والخبث الطّائفي. لن تعد ديالى لأهلها وبساتينها ونهرها، الذي عُرفت به، إلا بإخراج المسلحين منها، بإعلان الطوارئ عليها، وفتح سجل الموت فيها، وإلا تبقى خاصرة العِراق مدماة، تتغذى الجماعات الدِّينيَّة على دماء أهلها! معلوم ماذا يعني نزف الخاصرة!

اليمين واليسار في العراق .. قراءة مغايرة لثنائية قديمة

د. فارس كمال نظمي

لعل الاسترجاع الاختزالي لبعض المصطلحات السياسية التقليدية – كاليمين واليسار- يكون مفيداً أحياناً لصياغة تصورات غير تقليدية، بل قد يكون مثمراً لإعادة تعريف الأوضاع الملتبسة من جديد بما يُبرز جزءاً من جواهرها ومدياتها ومساراتها. فإعادة استنطاق النماذج الفكرية النمطية قد يكسر نمطيتها في سياقات معينة، خصوصاً تلك السياقات المحتدمة التي يصبح فيها الصراع السياسي مُستقطَباً بين قديمٍ يتوارى وجديدٍ يولد.

إن الوصمة التي رافقت التاريخ البشري بكونه ظل منقسماً بين قاهرين ومقهورين، ومالكين وفاقدين، ومتسلطين ومهمشين، ألزمت الوعي البشري بالضرورة أن يكون منقسماً بلا هوادة بين دعاة تغيير العالم نحو المساواة والانعتاق ودعاة المحافظة على تراتبياته القائمة على التفاوت والخضوع، مع منطقة وسطى تستوعب كل احتمالات التقلب والتردد والشك والتذبذب والوسطية والحياد. وهذا الانقسام رافق النتاج الفكري والسياسي للحضارة منذ بداياتها بمسميات لا حصر لها، إلا إن اشد اختزال تجريدي لهذه المعضلة الإدراكية جاء من خلال الثنائية المتعارضة: «اليمين- اليسار»، ضمن تراث فلسفي وعلمي ضخم من المذاهب الثنائية والأحادية والتعددية التي شكّلت أهم معالم الفكر البشري في رحلته المضنية لاشتقاق مفاهيم تسمح بتعقل الوجود واستيعابه وتفسيره والتحكم به.

فإذا كان البزوغ الأول لثنائية اليمين واليسار قد حدث في اجتماع مجلس الطبقات الفرنسي في ٥ أيار ١٧٨٩ حينما انقسم الحاضرون في مكان جلوسهم بين جهة اليسار (البرجوازيون والمثقفون وعامة الشعب المطالبون بالجمهورية والمساواة والحرية الفكرية وإلغاء امتيازات النبلاء ورجال الدين)، وجهة اليمين (النبلاء الإقطاع ورجال الدين المدافعون عن بقاء الملكية وتراتبية النظام القديم) في ظروف ثورية محتدمة آنذاك، فإلى أي مدى يمكن القول أن هذا التصنيف الثنائي ما يزال فاعلاً بدرجة كافية لفهم وتفسير الصراعات السياسية الحالية لعموم البشرية؟ أم إنه قد خسر جزءاً من أهليته النظرية لتحل محله بالضرورة مصطلحات بديلة صارت تحقق مقاربات أدق وأعمق لمسارات التطور السياسي المعاصر؟

وبالمنظور نفسه، إلى أي مدى يات هذان المصطلحان عاجزين أو قادرين على تحقيق جزءٍ من الإحاطة التحليلية بأوضاع بلدان – كالعراق- تنشطر بنيتها السوسيوسياسية على نحو متزايد بين سلطة نهّابة مغلقة ومجتمع مقهور يزداد انفتاحاً ثقافياً ووعياً بالتغيير، وسط رمال سياسية متحركة بتأثير التدخلات الإقليمية والدولية الخشنة؟

ولمحاولة الإحاطة بهذين التساؤلين، فلا بد من تمهيد نظري قد يطول بعض الشيء.

يحاجج كثيرون أن مفردتي «اليمين» و«اليسار» تستحقان أن تكونا ضمن الأرشيف السياسي لا أكثر، وإن محاولة استعادتهما تحليلياً في عالم اليوم البالغ التعقيد في تصنيفاته السياسية لن يضفي إلا غموضاً أشد والتباساً أعمق على هذا التعقيد. فكلا المفهومين قد تحلل إلى طيف متعدد الاحتمالات من ايديولوجياتٍ منشطرة تتبادل المواقف والمواقع (مثلاً: يمين متطرف ويمين معتدل ويمين الوسط والوسط، والأمر ذاته مع اليسار) وهويات سياسية متقلبة المضامين ومتداخلة الأدوار (علمانية/ دينية، ووطنية/ ما دون وطنية، وطبقية/ إثنية، وليبرالية/ محافظة، وتقدمية/ رجعية، واشتراكية/ برجوازية)، فضلاً عن شعبويات محيرة يختلط فيها اليمين باليسار، وسط عالم لا يكف عن الحركة، وبالتالي ما عاد بالإمكان تصنيف كل هذه المعطيات المتشعبة ضمن هذه الثنائية التقليدية المبسطة.

فأنظمةٌ كثيرة في العالم الثالث كانت توصف بأنها «يسارية» مارست قمعاً ممنهجاً للقيم الليبرالية والعدالوية، فيما أحزابٌ في أوربا الغربية كانت توصف بأنها «يمينية» شيدت مجتمعات الرفاه والديمقراطية الاجتماعية. كما إنه ليس من المتفق عليه ما إذا كانت بعض الايديولوجيات الراديكالية (إسلامية أو ماركسية أو قومية) في الشرق الأوسط قد مثلت فعلاً توجهاً «يسارياً» معادياً لهيمنة وامبريالية الغرب «اليميني»، أم إنها مثلت خطاباً يسارياً تديره عقول يمينية. وليس من الواضح أيضاً ما إذا الفئات المحافظة المناصرة للعلمانية وللنظام القديم في دول الربيع العربي تمثل توجهاً يمينياً أم يسارياً في خصومتها مع قوى الإسلام السياسي الساعية للسلطة.

إذا كانت كل هذه المؤاخذات على المصطلحين تكفي لتجاوزهما لفظياً – بنسبة مهمة- على مستوى العمل السياسي والبث الإعلامي والكتابة الصحفية للأسباب التي تم توضيحها، فلا يبدو أن العلوم الاجتماعية راغبة بتجاهلهما جوهرياً على مستوى التنظير، إذ ما تزال الأدبيات المعاصرة في علوم السياسة والاجتماع والنفس تعجّ بمقاربات متعددة ومتداخلة الاختصاصات لوضع فرضيات واشتقاق مفاهيم فرعية مطورة سعياً لاستنطاق المغزى الكامن من تقسيم الوجود الاجتماعي إلى يمين ويسار. ويسهم علم النفس السياسي تحديداً بحصة أساسية في تأصيل الأطر النظرية للمفهومين وعدّهما ركنين أساسيين لفهم السلوك السياسي بكل أنواعه السلطوية والشعبية.

ينحو علم النفس السياسي منحى امبريقياً مجهرياً في معالجاته البحثية التجزيئية لمفهومي اليمين واليسار لدى الأفراد بوصفهم ممثلين لسياق اجتماعي- سياسي، بخلاف بقية العلوم الاجتماعية التي تتجه لمقاربتهما ضمن وظيفتهما الايديولوجية الجماعية التي تتمظهر كلياً أمام أبصارنا. ومن هنا نشأ في الإطار النفسي الأكاديمي ما صار يسمى بنمط «التفكير» أو «التوجه» اليميني واليساري، دون إلغاء الأطياف الفرعية المتعددة لكل نمط.

ولذلك فالحديث عن سيكولوجيا اليمين واليسار يعني الحديث عن بنى عقلية مشيدة قائمة بحد ذاتها فعلياً، تحتوي منظورها الظاهراتي (الفينومينولوجي) للعالم. وقد تتسم هذه البنى بالمرونة أو التصلب، لكنها قابلة في كل الأحوال للتبدل أو لمقاومة التغيير بحسب أنماط التنشئة السياسية ونسيبات البيئة السوسيوثقافية المؤثرة فيها، فضلاً عن الجذور النفسية التطورية التي راكمت انتقاءات طبيعية بيولوجية عبر آلاف السنين جعلت من كلا البنيتين (اليمينية واليسارية) نمطاً تكيفياً -خضوعاً أو تمرداً- مع احتمالات الوجود المقلقة.

فالتفكير اليميني أو اليساري بهذا المعنى مزدوج الكينونة، إذ يمتلك محتواه المفاهيمي (أفكار وعقائد وقيم وأهداف) مثلما

يمتلك بنيته الجامدة المغلقة أو المرنة المنفتحة أو المكونة من امتزاج الإثنين؛ بمعنى إن المضمون التحرري والعدالوي للتفكير اليساري لدى فرد أو منظومة لا يلغي احتمالية أن يكون تفكيراً تعصبياً مغلقاً في بنيته، مثلما أن المضمون المحافظ الانصياعي للتفكير اليميني لا يلغي احتمالية أن يكون تفكيراً مرناً متقبلاً للرأي الآخر في بنيته، والعكس بالعكس.

تشير الدراسات المتراكمة إلى أن التفكير اليميني في محتواه الإجمالي –دون إغفال التمايزات الكمية والنوعية داخله- يميل إلى إدراك الثبات أكثر من التغيير، فالعالم – من وجهة نظره- تتحكم به قوى نمطية مقتدرة خارج إرادة الأفراد المباشرة ولذا فهو عالم محدد سلفاً ولا يستدعي بذل الجهد لتغييره. واليمينيون في العادة تراتبيون ومحافظون أي يؤمنون بأحقية وجود الهرميات الاجتماعية ويبررون استمرارها وينصاعون لها ويدعمون بقاءها، ويرون في التفاوت أمراً طبيعياً، وتحركهم قواعد مسبقة من صنع الآخرين، ويعتقدون أن إخفاق الناس أو نجاحهم في تحصيل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية سببه جهودهم الفردية وليس بتأثير المنظومات الشاملة الحاكمة لحياتهم. كما يميلون إلى التمركز حول ذواتهم، وإلى الافتقار للعاطفة الاجتماعية، فيتجاهلون معضلات الشأن العام ومطالب الفئات المتضررة.

أما التفكير اليساري في محتواه الإجمالي، فيكاد أن يناقض معظم ما تقدم، إذ يدرك أن التغيير ممكن وضروري لأن العالم قابل للتدخل البشري في شؤونه، وأن الهرميات الاجتماعية ليست قدراً حتمياً بل احتمالاً متاحاً للتعديل أو النقض. فاليساريون تحرريون مساواتيون يمقتون التراتبية غير العادلة ولا يميلون إلى التسليم بالقواعد الاجتماعية المسبقة، وهم أكثر استعداداً للرفض وعدم الطاعة، ويعتقدون أن النظم السياسية لا القدرات الذاتية للأفراد هي المسؤولة عن الحرمان والاعتلالات الاجتماعية. ولذلك تحركهم مشاعر التضامن فينحون إلى مغادرة التمركز الذاتي باتجاه التمركز حول حاجات وحقوق الجماعات الفاقدة كالفقراء والأقليات المُضطهَدة والفئات المُستبعَدة.

هذه المعطيات الامبريقية النفسية يمكن أن تقود بالضرورة إلى افتراض وجود نزعة بشرية يسارية عابرة للبلدان والأقوام، قوامها السعي المنتظم للأفراد والجماعات عبر العصور لتقييد الاستغلال وشهوة رأس المال، ولترسيخ المزيد من مكتسبات العدالة في أطر قيمية وتشريعية؛ فضلاً عن الانتقال التاريخي المستمر في الوعي السياسي للفرد والجماعة من التسليم بسلطة الاستبداد والوصاية إلى التسليم ببديهية الحرية والديمقراطية. وفي مقابل ذلك تقف نزعة بشرية يمينية لاعقلانية، كتيارات التديين السياسي والجماعات الفاشستية والحركات العنصرية والتيارات المحافظة والاعتقادات اليومية القدرية، تتبنى ايديولوجيا سكونية تقوم بالترويج لـ«ضرورة» الانصياع للهرميات السلطوية القائمة دونما مساءلة أو تمرد، والتبرير لمشروعية احتكار الثروة ووسائل الانتاج، والتسويغ لاختلال ميزان الحقوق بين الأفراد وبين الطبقات.

هذه النزعة البشرية الثنائية في التفكير، بمحتواها وبنيتها، توجد لدى الأفراد العاديين في حياتهم اليومية مثلما توجد في الايديولوجيات والأديان وسلوك الحركات السياسية. وهي ليست ثنائية جامدة يُحشر الناس ضمن أحد قطبيها، بل تمثل موشوراً شاسعاً يتوزع الأفراد والجماعات على أطيافه بما يعكس الطابع الجدلي الديناميكي للعقل البشري في تمثلاته الإدراكية والقيمية للعالم.

إلا إن هذه الطيفية الواسعة بين القطبين (أي أصناف متعددة ومتداخلة من اليمين واليسار) لا تتحقق بنسبة فارقة إلا في الأنظمة الاجتماعية المتقدمة التي راكمت تطوراً ديمقراطياً عقلانياً في الثقافة السياسية للناس، يجعلهم يعالجون قضاياهم وأزماتهم بأساليب تفكير متشعبة ومتداخلة في مضامينها وبناها. أما بخلاف ذلك، فتتجه هذه الطيفية إلى التقلص والاختزال وقلة الديناميكية كلما اتجهت الأوضاع السياسية إلى مزيد من الاستقطاب المتطرف بين أطراف الصراع، بسبب غياب أو تغييب القيم الديمقراطية الضامنة لسلطة القانون وفاعلية الدولة وعدالة التوزيع، إذ تميل عناصر الأيديولوجيا السياسية حينها إلى التجمع في معسكرين متضادين دون الحاجة إلى التوزع بين رؤى متعددة بين القطبين، ما دام الحراك السياسي يتجه نحو مواجهة صفرية محتدمة بدلاً من التفاوض لإعادة توزيع عناصر القوة بين الأطراف المتنازعة.

وبالعودة إلى الوضع العراقي الحالي نجده مثالاً حياً لتقلص هذه الطيفية وتجمعها في قطبين متضادين. فبعد جولات انتخابية عديدة في العراق على مدى ١٨ عاماً كان «يُراد» منها تحقيق تقدم في «الانتقال الديمقراطي» الذي يُفترض أنه يستهدف ترشيد التنازع الايديولوجي بين الجماعات السياسية ليكون محمياً بدولة مُمأسسة قانونياً، نجد أن هذه الجولات (ومنها الانتخابات «المبكرة» الأخيرة في تشرين الأول ٢٠٢١) وما رافقها من تسييس تحاصصي عُنفي للهويات الإثنية، قد أسهمت بتجذير الاستقطاب اليميني- اليساري الموجود أصلاً في المجتمعين السياسي والمدني معاً، على نحو قد يدفع نحو إعادة إنتاج الصراع السياسي وحسمه لاحقاً في الشارع الخام لا في المؤسسات المنضبطة دستورياً.

هذا الاستقطاب نتجَ بالأساس عن إصرار المنظومة الحاكمة على احتكار عناصر القوة السياسية المهيمنة على الدولة الهشة وتخومها طوال حقبة ما بعد ٢٠٠٣ وفقاً لـ«سياسات الهوية» الهادمة لأي مشروع سياسي مضاد، غير أنّ هذا الاستقطاب بات يتخذ وجهة أكثر حدةً بتأثير التفاوض الابتزازي الجاري حالياً بين قوائمها لتشكيل الكتلة «اليمينية» الأكثر عدداً في البرلمان؛ وبالتالي حرمان القوى «اليسارية» الناهضة الجديدة من استثمار أسهمها الاجتماعية في بورصة الدولة على أمل إصلاحها، أي استبعادها عن الناظم الدستوري ودفعها باتجاه البوصلة الثورية.

وإذا كان اليمين العراقي الحاكم يبدو اليوم مُستنفِراً لقواه وخبراته لإعادة إنتاج منظومته القائمة على تسييس الهويات السكانية ضماناً لتغانم الريع، مستخدماً مسميات «الأغلبية السياسية» أو «التوافق السياسي»، فإن اليسار الاجتماعي المعارض بقواه التشرينية والماركسية والمدنية والنقابية لا يبدو متحمساً بالدرجة نفسها لتنظيم أولوياته وتنسيق تحالفاته باتجاه إبراز قطبيته، هذه القطبية المتحققة فعلياً وموضوعياً في الكامن السوسيوسياسي دون أن تصنع لها جسداً ذاتياً منظماً يجاهر بها بعد.

إن مفهومي اليمين واليسار –بكل ما يتحملانه من تأويلات وتداخلات ونسبيات وتعدديات وفرعيات وتبادل بالأدوار- قد عاودا شحذ طاقتهما النظرية عراقياً في اللحظة الراهنة، إذ بات الحراك السياسي يتجه نحو اختزالية قطبية أكثر وضوحاً من أي فترة سابقة ليصبح معبّراً عن مواجهة غير محسومة بعد بين منظومتين سياسيتين ونفسيتين متضادتين: أي قطبية فاسدة محتكرة للسلطة هادمة للوطنية ومتشبثة بتأبيد الماضي عبر تكرار إنتاجه المرة تلو المرة، في مقابل قطبية تحررية مسلوبة الحقوق بانية للوطنية تنشدُ التغيير عبر إعادة توزيع الثروة لترميم صورة المستقبل دون أن يتجذر مشروعها الواعد بعد..!

داعش تصول وتجول بين سوريا والعراق

نهاد القاضي

تنامت عمليات مجرمي داعش في الاونة الاخيرة وخاصة في العراق والمناطق من اتباع الديانات مثل كركوك وديالى وكذلك وصلت جرائم داعش الى صلاح الدين وبغداد وجنوب العراق.

ولوحظ ان اساليب تلك العمليات امتازت بتنسيق واضح وأستخدام الصواريخ والمعدات العسكرية المتطورة بما يميزها عن الهجمات الاخرى وهذا ما يؤكد تطوير داعش لاسلوب هجماته حسب دراسات الخبراء في اعمال الارهاب، وأكد المختصون ان تحرك اعضاء التنظيم الارهابي داعش ونوع وكمية الامدادات العسكرية التي بحوزتهم تدل على حرية وسهولة التنقل دون رقيب، لكون أغلبية مرتكبي جرائم تنظيم داعش في العراق من حملة الجنسية العراقية ومنهم من ساكني المناطق الحدودية مع الجارة سوريا، وهذا ما يسهل حركتهم وتنقلهم بين سوريا والعراق، و وبحكم القرابة والعلاقات العشائرية والشخصية والانتماءات الحزبية يساعد بالتسترعليهم وعدم الكشف السريع عن هوياتهم وتضليل الحكومة بصور مختلفة، يقابلها في مناطق سوريا والتي تحكم السيطرة عليها قوات سوريا الديمقراطية (قسد) رغم قلة معداتها وقصر تاريخ نشأتها استطاعت احكام سيطرتها بصورة كبيرة ودقة في المعلومة الاستخباراتية وتمكنت من ضبط الحالة الامنية في مناطقها و سيطرتها على الشريط الحدودي مع العراق، وتمكنت من القضاء على ارهاب داعش في مناطق تواجدها في شمال شرقي سوريا، إضافة الى احكام السيطرة على فلولهم وعوائلهم في المجمعات، والمساعي جارية لتسليم نساء الدواعش من جنسيات أخرى الى دولهم او الى المحاكم الجنائية الدولية لتحقيق العدالة.

من كل ماسبق نجد ان المناطق التي تحت سيطرة قوات قسد محكمة امنيا ومخابراتيا. في حين ان القوات العراقية في بعض من المناطق لا تحكم سيطرتها بصورة جيدة في ملاحقة مجرمي داعش، مما يسهل تحركهم وقيامهم بأعمال وهجمات اجرامية، اضافة الى احتماليات وجود تعاطف مذهبي او ميليشياوي او مصالح مادية بين مجرمي داعش وبعض من افراد المليشيات المذهبية المسلحة التي من المحتمل ان تكون سببا آخر لتنامي الهجمات.

وهذا يدعونا الى ضرورة المطالبة بإعادة نشر القوات العراقية على طول الحدود مع سوريا والتنسيق مع قوات قسد، واعداد الخطط المحكمة في متابعة تحركات الارهابيين على الجانبين، وزيادة تبادل المعلومات الاستخبارية والمخابراتية عن مصادر التمويل، والتخطيط المحكم لعمليات استباقية في القبض على الارهابيين، ومنع وقوع الهجمات وحماية الابرياء من هجمات اجرامية تزهق فيها الارواح وتلحق الخسائر المادية من ممتلكات وتخريب لمزارع وقوت المواطنين. ونجد من الاهمية ان يكون تنسيق بين قوات قسد والقوات العراقية الرسمية لكونها معترف بها دوليا، ونجد من الافضل عدم التنسيق مع الميليشيات المذهبية المرتبطة بجهات اقليمية او المجموعات العشائرية المسلحة وذلك لوجود بعض من هذه العناصر لا تنفذ ولا تخضع لأوامر قيادات القوات العسكرية العراقية ولها ولاءات اقليمية خارجية وتنفذ اجنداتها داخل الاراضي العراقية، إضافة الى وجود بعض العناصر من الميليشات المتعاطفة مع عوائل الارهابيين، وهذا يضعف العمل التنسيقي ، ناهيك عن تواجد مخابرات الدول المجاورة من سوريا وايران وتركيا التي تحاول بكل الطرق ان تزيد الطين بلة وتشعل الاخضر واليابس وخلق الفوضى والفتنة.

اخيرا نقول داعش وافكارها متواجدة في المنطقة، ولابد من قرارات حازمة خالية من المطاطية في اجراءاتها وباسرع وقت .

خاطرة..من المانيا.. لا..للتوافق المحاصصي / المكوناتي البغيض!

د. غالب العاني

الكل يعلم، بان التركيب الرئيسي للمفوضية العليًا للانتخابات هو من قضاة عراقيين متمر سين .

وهذه نقلة ايجابية في اتجاه تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

ولتثبيت مبدأ الديمقراطية ، هو الاخذ بحق الطعن ضمن فترة محددة وبادلة دامغة....

والشيء المخجل والمعيب هو كثرة الطعون(تعدت المئات) وهذا يعني ، التشكيك بالقضاء العراقي ونزاهته،

وبالخصوص من قبل الفرق والقوى الخاسرة والمنضوية تحت مفعول

الدولة العميقة ومليشياتها الولائية...

ان اتخاذ مجلس الامن الدولي قراره الداعم لانتخابات حرة ونزيهة في العراق، يعتبر سابقة لم تحدث من قبل سيترتب عنها امور من الصعب

التنبؤ بها...

اذا ما استمرت هذه القوى بالتهديد باستعمال السلاح واشاعة الفوضى وجر البلاد الى الاقتتال والدمار..

ان الشعب العراقي قد قال كلمته؛

مقاطعون ومعارضون

ومشاركون؛

لا للطائفية السياسية..

لا للفساد..

لاللسلاح المنفلت من اية جهة كانت..

لا للتدخل بالشؤون العراقية من اية دولة كانت جارة او دولية....

ان الشعب العراقي يناضل من اجل بناء نظام سياسي / اجتماعي عادل يعيد الحرية والكرامة له.

في دولة المواطنة المتساوية ، لادولة المكونات المحاصصاتية البغيضة.....

تمكين المرأة ورعاية الطفولة .. منهج وركيزة للتطور

د. سلامة الصالحي

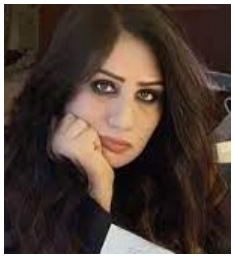

يعتمد تطور المجتمعات على أسس ومعايير رئيسية يبدأ بنظام الأسرة وينتهي الى مؤسسات الدولة والمجتمع، وأولى هذه الاسس هي المرأة والطفل، وكيف يمكن بناؤهما البناء الصحيح وتمكينهما وتطوير مقدراتهما للنهوض والتطور. ويعد الجانب الاقتصادي والاستقلال المالي جانبا مهما وأساسيا في أن تكون المرأة فاعلة وواعية في بناء اقتصاد أسرتها وبلدها، فمن خلاله تضمن المرأة كرامتها وتصون نفسها من أي اذلال قد تتعرض له سواء كان فرديا من قبل الزوج او الأسرة أو جماعيا من خلال مجتمع لا انساني قد يجعل منها سلعة للمتعة او ذليلة بائسة في تقاطعات الشوارع تتسول وتتعرض للاهانة والتنكيل .

واذا وضعنا في الاعتبار ان المرأة تؤدي أعمالا شاقة في المنزل وخصوصا في الريف وكيف يحدث أن تكون هذه الاعمال بلا مقابل وغير خاضعة للقياس، في توفير وتسخير طاقاتها في العمل المجهد سواء في البيت او الحقل، فان هذا يضيف الى البلاد والاسرة موارد خفية غير محسوبة مع ان الدين والشرائع السماوية فرضت على الزوج كثيرا من الشروط والواجبات، التي يجب عليه القيام بها اتجاه زوجته حتى أن للرضاعة ورعاية الاطفال ثمنا يجب ان يدفعه الرجل لها، ولا يفرض عليها ناهيك عن توفير خادم لمساعدتها في شؤون البيت. غير أننا اخذنا من الدين ما يخدم الرجل ويذل المرأة، وفي دول مجاورة ومسلمة كايران وتركيا، فان للمراة حقوقا لا تجدها في أكثر البلدان تطورا، حتى أنك تشعر ان الرجل قد ظلم كثيرا في موضوعة الملكية والسيطرة المالية التي تكون بحوزة المرأة الى امور وتفاصيل كثيرة تجعل المرأة في قمة تفوقها وقوتها، فلا تستغربوا، تقدم وتطور ونجاح هذه المجتمعات. فالمرأة التي تمد الارض بالبشر لتستمر الحياة هي ذاتها التي بدأت على يديها أولى بوادر الحضارة، حين بدأت بتجربة الزراعة لاطعام أولادها والبحث عن الأعشاب لعلاجهم وترسيخ مفهوم العدالة في رعايتهم وحتى خياطة الملابس وحمايتهم من البرد والحر، والبدء بانتاج المعرفة والثقافة من خلال الموسيقى والشعر والقص والحكي، بالتأكيد لا ننكر دور الرجل في ذلك ولكننا وحتى هذه اللحظة نرى أن البلاد التي تقيم المرأة وتضعها في الواجهة والصدارة، هي أكثر البلدان تطورا وسلاما وأمنا، عكس البلدان والمجتمعات التي تضطهد وتعنف المرأة وتضعها في مرتبة ثانية خلف الرجل فإن هذا يؤكد تخلف وتراجع هذه المجتمعات وتفككها، وبالنتيجة فشلها في مواكبة سير الامم في عيش رغيد متوازن يحترم كرامة الانسان ويحافظ عليها، ولا أستبعد في ذلك افغانستان وما يحدث للمرأة من انتهاك لا يصدق تحت ذريعة الدين.

أول عدو للمرة هي الحروب، الحروب تفتعلها إرادات وزعامات مريضة جاءت من خلفية وعنف أسري وتربية غير سوية، جعلت من الحاكم يرجح كفة الموت على كفة الحياة، من دون أن ننكر أن هناك إرادات دولية تفتعل الأزمات وتشن الحروب تحت شبكة من الصراعات الخفية حول الموارد والأموال والمواقع الجغرافية، في كل مكان بالعالم وأينما تحدث الحرب، تدفع ثمنها النساء والاطفال سواء كانت الدول ضعيفة أو قوية، فرحيل الرجال في الصراعات سيخلف من بعده الأرامل والأيتام وتدخل الأسرة في محنة ومشقة المواجهة مع صعوبات الحياة. وهنا يجب أن تتوقف الدولة وتسن القوانين لرعاية هذه الفئة المضحية من الناس، والتي تتعرض للفقد والفواجع، وتبدأ هنا كثير من النساء بممارسة دورها المضاعف لتعوض غياب الرجل، وكيف تحافظ على أولادها وتتكفل رعايتهم، بمساعدة الدولة ودعم مؤسسات المجتمع.

تعرض المرأة للعنف والاذلال من قبل الاب او الأخ أو الزوج أو حتى الأولاد، يعطي صورة عن انحدار واندثار قيم انسانية عظيمة، بغياب الحنان والعطف والاحترام الذي يدفع بكثير من النساء الى الفرار من المنزل أو الانتحار أو التعرض الى متاعب نفسية تنعكس على صحتها وإدائها وسلوكها مع الآخرين في العمل أو العلاقات الاجتماعية.

النظرة القاصرة والمتدنية للمرأة والتعامل الدوني معها في العمل وافتعال الشائعات وتشويه صورتها وسمعتها من أكثر المحن قسوة، والتي ممكن أن تواجه أي إمراة، خصوصا في المجتمعات الشرقية التي تتعامل مع هذا الأمر بكثير من السلبية والاستهجان التي قد تصل الى القتل وتكون الضحية مرتين من قبل مجتمع يلهو بالأقاويل وأسرة لاتستطيع حماية نسائها من فتك وقسوة هذا المجتمع.

إن استغلال مقدرات وجهد وأموال المرأة وعدم تمكينها وتطويرها سيؤثر في أبنائها. فالأم المثقفة والمتعلمة والمقتدرة بالتأكيد ستمنح المجتمع نماذج طيبة وراقية ترتقي به، ولا أنكر أن أمهاتنا اللواتي لم يحصلن على التعليم كان لديهن موروث غني من القيم والاخلاق والنواميس، التي أعدت بها رجالا ونساء ناجحين وطموحين، ولكن يبقى التعليم والمعرفة والاستقلال الاقتصادي وحماية المرأة، أسس وركائز قوية في بناء مجتمعات قوية متطورة تتجاوز محنها بسهولة واقتدار.

الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، بغداد تدين وتستنكر محاولة إغتيال رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي

في فجر يوم ٧ / تشرين الثاني / ٢٠٢١ أستهدف منزل رئيس الوزراء العراقي والقائد العام للقوات المسلحة السيد مصطفى الكاظمي بطائرات مسيرة مفخخة في محاولة فاشلة لإغتياله في منزله داخل المنطقة الخضراء المحصنة التي اقتحمت قبل يوم من قبل بعض الجماعات الرافضة للنتائج الاولية للإنتخابات العراقية المبكرة التي جرت في ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١.

ان هذه السابقة الخطيرة ليست فقط لغرض إستهداف شخص السيد مصطفى الكاظمي ، بل تُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولسيادة وأمن الدولة العراقية من جماعات خارجة عن القانون تريد فرض إرادتها بالقوة على السلطة ، بدلاً عن الإعتراف بفشل حكمهم في الفترة السابقة منذ سقوط النظام الدكتاتوري الصدامي عام ٢٠٠٣ .

إننا في الجمعية العراقية لحقوق الإنسان/ بغداد ، في الوقت الذي ندين ونستنكر بشدة هذا الفعل الإرهابي، نرى في هذا التطور الخطير تهديداً يستهدف الإستقرار وسياق تداول العمل السلمي للسلطة ، ويدفع البلاد الى الفوضى والصراعات الدموية .. وندعو الرأي العام العراقي والعربي والدولي لإستنكار وشجب هذه الأساليب المنافية للديمقراطية وإرادة الشعوب التواقة للحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية ، ونطالب السلطات الحكومية الاسراع لإتخاذ الإجراءات الحاسمة لردع الجهات المتورطة في هذا الأعمال الإجرامية وإحالتهم الى العدالة، وعدم التهاون مع الطامعين للسلطة والمناصب بأي ثمن كان .

الجمعية العراقية لحقوق الانسان / بغداد

٨ / ١١ / ٢٠٢١

منظمة اومرك .. تدين بشدة محاولة اغتيال مصطفى الكاظمي

استفاق العراق والعالم فجر يوم الأحد ٧ / تشرين الثاني / ٢٠٢١ على خبر محاولة اغتيال السيد مصطفى الكاظمي رئيس مجلس الوزراء العراقي.. وبخصوص ذلك .. اسرة منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق / المانيا (أومرك) .. تدين في الوقت نفسه وبشدة هذا الفعل الارهابي الاجرامي الذي يستهدف ايضا أمن العراق وسيادته واستقرار شعبه ، بالأضافة الى ذلك ادانة كل الاعمال والافعال الارهابية من قتل وخطف واعتقالات من اية جهة كانت وجميع انواع انتهاكات حقوق الانسان في عموم العراق .

كما ندعو الى حصر السلاح بيد الدولة وحلّ جميع المليشيات المسلحة والعمل بجدية على صيانة امن واستقرار البلاد وسيادة القانون والكشف عن القوى المحركة والواقفة خلف جميع هذه الاعمال القمعية والتخريبية المخالفة للدستور والقوانين وسياق العمل السلمي الديمقراطي ، والعمل بجدية في تقديم الفاعلين للمحاكم ومقاضاتهم امام الشعب العراقي المنكوب وبناء دولة المواطنة والعدالة الاجتماعية والحريات الديمقراطية في اطار شرعة حقوق الانسان ..

منظمة الدفاع عن حقوق الانسان
في العراق / المانيا (اومرك)
٧ / ١١ / ٢٠٢١

المرصد السومري يدين الجريمة الإرهابية بحق أهالي الرشاد في المقدادية بديالى

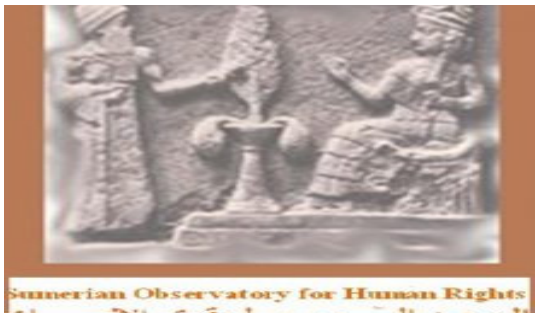

ارتكبت قوى الإرهاب الداعشين جريمةً أخرى في منطقة مثلث الموت الذي يقع بميدان مهيأ للاستباحة الإرهابية في ظروف الثغرة الأمنية من جهة والواقع الاجتماعي المعرَّض لكل اشكال الاستغلال والاستلاب من أطراف طائفية مفضوحة الفعاليات سواء التي تمارس التمييز عن عمد وقصد أم تختلق التخندق الطائفي وأشكال صراعاته ومستهدفاتها البعيدة..

وتأتي جريمة الإرهاب الجديدة في قرية الرشاد بإطار صراعات قوى الخارجية من جهة مقابل الأجندات الإرهابية ودموية وحشية منفلتة من كل القيم السامية للإنسان البسيط وتطلعاته للاستقرار والسلم الأهلي والانشغال بأرضه..

إننا إذ ندين الجريمة ومن ارتكبها ونشجب ونستنكر منح أطرافه فرص الحركة بترك الثغرات الأمنية من جهة وبتوفير الأرضية الكارثية لتفشي منطقه ونهجه بدءاً بقطع المياه عن ديالى وإخراجها من قائمة الاستعداد لموسم زراعي مع أنها الأرض الأكثر خصوبة في البلاد! دع عنكم قتل بساتينها وثروتها الزراعية التي تعد بستان العراق وثروته الخضراء الدائمة بوجود الحصة المائية وليس انتهاء بفرض النهج الطائفي المريض ونفايات ترتمي بأحضان الميليشيات بجناحيها الطائفيين ومرجعياتهما، إننا أيضاً نطالب بموقف مسؤول يتضامن مع أهل المنطقة ويتبنى الحلول الموضوعية الأعمق والأشمل بما يكفل توزفير السلم الأهلي والأمن والأمان ويمنع عنهم استغلال القوى الميليشياوية ويدحر الاختراقات الأمنية بإنهائها في موائلها ومنابع انطلاق إرهابها الهمجي الفاشي..

إنّ سقوط المواطنين الأبرياء العُزَّل ومنهم النساء والأطفال بهذه الكثافة تفضح خسّة المجرمين ومستهدفاتهم الإجرامية ومحاولة إفراغ المحافظة من أهلها بجانب غايات خطيرة بعيدة المدى مما يبيتونه.. ومهما كانت تبريرات المجرمين وإرهابهم ومهما كانت حال اختلاق الخنادق والمتاريس الطائفية فإنّ أهلنا في ديالى ومدنها وقراها يجب أن تتم حمايتهم فوراً من مسلسل الجرائم الإرهابية بكل تفاصيلها ومستوياتها ومنها جريمة إبادة الحياة البيئية والإحيائية أو إعدام الحياة وتخريب أسس وجودها!!

المرصد السومري لحقوق الإنسان هولندا

٢٨ / ١٠ / ٢٠٢١

بيان الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات حول محاكمة مجرمي داعش في المانيا

هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق

لاول مرة في العالم تتم محاكمة عائدين من تنظيم داعش الارهابي بقضايا ضد اتباع الديانات. ويوم ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ تُنصف واحدة من الاف ضحايا داعش من اتباع الاديان غيرالاسلامية، حيث اصدرت محكمة ميونيخ الإقليمية العليا حكم بالسجن ١٠ سنوات ضد الإرهابية جينيفر دبليو بسبب أنتمائها الى منظمة إرهابية، ومساهمتها في مقتل طفلة أيزيدية ذات ٥ سنوات بمنع الماء عنها لتموت عطشا تحت اشعة الشمس في مدينة الموصل عام ٢٠١٥.

طالب الادعاء العام بالحكم المؤبد ضد المتهمة جينيفر دبليو البالغة من العمر ٣٠ عاما ومن سكنة بلدة لوهن في ولاية سكسونيا السفلى، لتم القاء القبض على الارهابية جينيفر عند محاولتها الاتصال بالسفارة الالمانية في انقرة عام ٢٠١٦، وتمت اجراءات المحاكمة منذ ٢٠١٩عام. في الوقت نفسه يواجه زوجها الارهابي طه الجميلي قرار محكمة فرانكفورت في نهاية شهر نوفمبر الحالي بقضايا اجرامية وارهابية متعددة.

يذكر هناك جدل داخل الدول الاوربية حول محاكمة الارهابيين الدواعش العائدين من سوريا او العراق اوالمنتمين لتنظيم الدولة الاسلامية داعش داخل اوروبا وقاموا بهجمات او خططوا لعمليات ارهابية في الكثير من الدول الاوربية وبدأتها فرنسا باول محاكمة ضد متهمين في هجمات باريس في نوفمبر ٢٠١٥ واستهدفت ٦ حانات ومطاعم وملعب رياضي وقاعة باتكلان للموسيقى واسفرت عن مقتل اكثر من ١٣٠ شخصا. تبعتها السويد في اعتقال العائدين والعائدات من سوريا والذين اثيرت عليهم شبهات.

اننا في الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق في الوقت الذي نثني على قرار المحكمة الالمانية باصدار الحكم لعشرة سنوات نرى كان الافضل الالتزام بقرار الادعاء العام القاضي بحكم المتهمة بالسجن المؤبد رغم توقعنا بان العقوبة ستزداد اذا ما حوكمت المتهمة بقضايا اخرى ، تدعو جميع دول العالم ان تحذوا حذوة المانيا وتصدر احكامها وعلى وجه السرعة وذلك اقل ما يمكن تقديمه لانصاف عوائل الضحايا ولتغيير وجهة نظر الراي العام العالمي الذي يرى تقاعس دولي ملموس في محاكمة مجرمي داعش، وتدعو الامانة الى محاسبة المجرمين وفق قانون الابادة الجماعية الدولي لاتباع الديانات من الايزيديين والمسيحيين والكاكائيين والشبك والتركمان والكورد وغيرهم، وليس الحكم وفق قانون الارهاب وجرائم حرب،

الامانة العامة لهيئة الدفاع
عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق
٢٥-١٠-٢٠٢١

العنف الأسري

رؤى زهير شكر

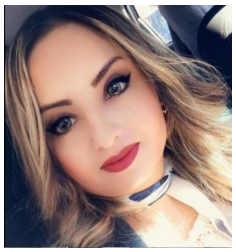

كتبت رؤى زهير شكر:
بين مدة وأخرى ينشر موقع مجلس القضاء الاعلى في العراق آخر إحصائيات القضاء في ما يخص أحكام الطلاق وأعدادها، وتتباين ردود الفعل وتنشط في السوشال ميديا بين منددٍ ومستغرب لهول الأرقام المنشورة، إذ تشير الإحصائيات الرسمية لآلاف الحالات التي تتوافد على المحاكم العراقية شهرياً في البلاد إذ تتجاوز الثلاثين ألف حالة لنصف عام فقط في مختلف المحافظات، بينما تعدّ نسب الطلاق هذه لنصف عام واحدة من أعلى نسب الطلاق في العالم، ما يعني أنَّ هناك حالة طلاق واحدة في البلاد كل أربع دقائق والأرقام الرسمية تقول في التفاصيل إن ما يُقدّر بـ٢٠ ٪ من حالات الزواج في البلاد تنتهي بالطلاق خلال السنوات الثلاث الأولى من الزواج.

هذا وأنَّ مُعظم حالات الطلاق التي يُعلن عنها في الاحصائيات الرسمية هي تلك التي تتم بشكل رسمي، وتُعد ثلث الأرقام الفعلية التي تحدث في الواقع المجتمعي، لأنَّ هناك أعداداً مهولة -من حالات الزواج وفي ما بعد الطلاق- التي تجري خارج الاطر الرسمية، تحت عباءة شبكات التزويج الدينية والاجتماعية التي ينفذ الجانب الشرعي من عملية الزواج وفيها تؤجل الإجراءات الرسمية لوقتٍ لاحق.

ويعود ارتفاع حالات الطلاق لعوامل عدّة، منها العامة ومنها الخاصة كون أن ارتفاع حالات الانفصال يعدّ أمراً طبيعياً جرّاء تراكم الأزمات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والصحية في البلاد، خلال الأعوام القليلة الماضية، لاسيما في ظل تفشي فيروس كورونا، وتبعاته الاقتصادية والنفسية الكارثية على الاسرة العراقية. ويعزو مجلس القضاء الأعلى ارتفاع حالات الطلاق إلى أسباب رئيسة هي حالات العنف الاسري، والزيجات القسرية، والزيجات المبكرة للقاصرات، فالزيجات القسرية وزيجات القصّر كلها تتم خارج إطار المحاكم، ولهذا فإن حالات الطلاق التي تتم خارج تلك المحاكم، هي ضعف عدد تلك التي تتم ضمن المحاكم العراقية.

التشريع العراقي يلزم الأزواج المطلقين بتوفير سكن ملائم (لطليقاتهم) وأطفالهم لمدة ثلاث سنوات، وهي مدة مؤقتة لحماية النساء المطلقات، كما يُلزم الازواج بدفع نفقة شهرية للاطفال (وهي عبارة عن مبلغ مالي يُخصّص من راتب الزوج أو مكسبه) لتأمين حياة كريمة لهم ويحفظهم من التشرد والضياع، مع إلزامه التام بدفع المبلغ في المحكمة لضمان حقوق الطفل، وتعد النفقة من الآثار المترتّبة على عقد الزواج سواء عند عقده أم عند انحلاله، وتتميز النفقة بطابعها الانساني للمرأة على زوجها شرعا وقانونا كما أنَّ النفقة الشهرية تشمل نفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها مُعين، كما تعدّ النفقة الزوجية واجبة على الزوج في حالتي اليسر أو العسر ما دام قادرا على الكسب لأنها من حقها الشرعي والقانوني حتى إذا كانت موظفة تتقاضى راتبا شهريا على أن يراعي القاضي الحاكم بالتطليق عند تقدير النفقة الزوجية حالة الزوجين.

أي إن النفقة الزوجية تقدر حسب مقدرة الزوج المالية وبما يتناسب مع حالة ومكانة الزوجة الاجتماعية والاقتصادية بينما تناسى القانون العراقي ومشرعوه غياب الأب المتعمّد وعدم دفعه النفقة الشهرية ما سيعرض الأم إلى الضياع، ذلك أن في حال عدم الدفع بإمكان الزوجة المطلقة رفع دعوى قضائية وهذه بحد ذاتها تأخذ أشهرا للمضي فيها وان تمت سيتم القاء القبض على الزوج من دون الدفع ويبقى الأطفال الذين هم أكبر ضحايا كارثة الطلاق، وبهذا تفرز حالات الطلاق قنابل موقوتة، لعل من أبرز نماذجها أطفال الشوارع، الذين هم في غالبهم ضحايا نتاج طلاق آبائهم، إذ يقعون بسهولة ويسر في فخاخ العصابات الإجرامية للتسول والدعارة والسرقة، وبيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بهم وغيرها.

ومن هنا ترتفع الاصوات المُطالبة بتفعيل قانون حماية الطفل وتشريع مواد قانونية أكثر شدةً تُلزم الزوج بدفع النفقة في وقتها المقرّر ومن دون أي تأخير وبخلافه يتعرض الزوج لأقصى العقوبات كون بقاء الاطفال دون إعالةٍ أو نقص يُعرضهم لشتى أنواع الأذى.

في سباق الإنتخابات العراقية.. إنتصار مشروع الدولة أمام فوضى اللا دولة

كفاح محمود كريم

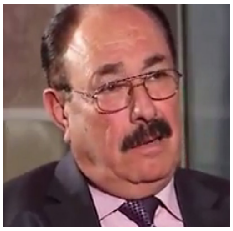

في الديمقراطيات الحديثة التي أنتجتها عمليات التغيير الفوقية سواءً فيما سُمي بالربيع العربي أو التي تميزت بتداخل جراحي أمريكي أوروبي عربي كما في العراق وليبيا، ورثت بالكامل ذات النهج الذي ساد أنظمة الحكم قبل عمليات التغيير أو التجميل التي استهدفت الهياكل الإدارية وخاصةً السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتحولت مع التغيير الفوقي الذي حصل إلى ما كان يُسمى بـ (مجلس قيادة الثورة) الحاكم المطلق في تلك الدول؛ وذلك باستخدام أدوات ديمقراطية من خلال صناديق الاقتراع ذاتها التي كانت تُستثمر من قبل الأنظمة السابقة، وبغياب أي مفهوم للمواطنة الجامعة أو أي وعي ديمقراطي وطني حر. مع تراكم متكلس للإرث الاجتماعي والديني والقبلي البدوي من العادات والتقاليد والتركيبات الاجتماعية القديمة، تحولت هذه الأنظمة المستحدثة إلى أنظمة شمولية أكثر تشدداً من التي سبقتها، خاصةً في تغليب مكوّن على آخر في بلدان متعددة المكونات كالعراق ولبنان وسوريا وليبيا واليمن، التي استبدلت العقيدة القومية بأخرى مذهبية وميليشيا دينية ومذهبية بدلاً من ميليشيا قومية وحزبية فرضت هيمنتها على الشارع الانتخابي وأدواته في صناديق الناخبين، ناهيك عن آلاف مؤلفة من رجال الدين وملحقاتهم وأجهزة دعايتهم التي اعتمدت منابر المساجد والحسينيات والمناسبات الدينية من خلال شعارات ونصوص وفتاوى دينية ومذهبية وأعراف قبلية لاحتواء العامة من الأهالي المغيبين تعليماً وثقافةً ووعياً واللاهثين وراء لقمة العيش بسبب البطالة والفقر المدقع!.

سقوط نظام

وفي التجربة العراقية وبعد أن أسقطت الولايات المتحدة هيكل نظام حزب البعث الشمولي، تم تشريع دستور دائم حظي بتصويت الغالبية العظمى من الناخبين العراقيين في عام ٢٠٠٥، حيث أقرَّ الدستور الجديد النظام البرلماني بمجلسين الأول للنواب والثاني اتحادي يضم ممثلي مكونات العراق بما يشبه الكونغرس الأمريكي والعموم البريطاني والجمعية الوطنية الفرنسية، لكنه فشل منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا بإنشاء الجزء الثاني للبرلمان (المجلس الاتحادي) بما خلق شكوكاً في قانونية ودستورية مجلس النّواب لدى الكثير من خبراء الدساتير والنُّظم البرلمانية في الداخل والخارج، وأتاح فرصة لهيمنة القوى الراديكالية المفعمة بالأيديولوجية الدينية ذات التوجه المذهبي بحجة الأغلبية العددية (تخميناً) لعدم وجود أي تعداد عام للسكان منذ أكثر من ربع قرن وبالاعتماد على تكهنات وتقديرات لا يمكن اعتبارها سنداً قانونياً يؤهل تلك القوى للاستحواذ على كل مراكز القرار السياسي والأمني والعسكري والمالي الذي ادى الى بلورة ملامح اللا دولة التي تناصب الدولة العداء وتعمل على اضعاف مفاصلها وهيئاتها الى الحد الذي يحول العراق من نظام ديمقراطي برلماني مفترض إلى نظام شمولي بأدوات ديمقراطية، حيث أكدت نتائج الانتخابات الأخيرة التي جرت في العاشر من أكتوبر ٢٠٢١ م والتي أظهرت تراجعاً كبيراً لتلك القوى التي وقفت سرا وعلانية وراء مشروع اللادولة، ورغم ما بذلته من محاولات الهيمنة على صناديق الاقتراع باذرعها العسكرية وفصائلها الميليشياوية، وإصرارها على إلغاء تلك النتائج أو إشاعة الفوضى وتعطيل الدستور والحياة السياسية، فان مشروع الدولة تقدم بشكل كبير ازاء تقهقر تلك القوى التي كانت قد اعتبرت البرلمان ليس أكثر من قميص عثمان تثبت به شرعيتها، وسُلما تعتلي به منصة الحكم والتفرد كما حصل في تنصيب رئيس الجمهورية خارج اطار العرف السائد وفرض مرشح حزبي باستخدام اغلبيتها، ناهيك عن تشريع قانون الحشد الذي يتقاطع مع المادة الدستورية التاسعة أولاً، والتي تنصّ على أنه: «يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة» أي بمعنى المنع الكامل لانشاء أي فصائل أو جماعات مسلحة خارج المنظومة العسكرية الرسمية للبلاد، إضافة الى الممارسات والكيانات التي أسستها رغم منعها وتحريمها في الدستور حسب المادة السابعة أولاً والتي تنصُّ على أنه:

« يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون».

جامع المواطنة

وللأسف ليس الحال في بقية دول الحبو الديمقراطي (ليبيا ولبنان وسوريا واليمن) أفضل من العراق، حيث غياب مفهوم جامع للمواطنة وانعدام أي وعي ديمقراطي وطني، مع هيمنة التيارات الدينية المذهبية وشيوخ القبائل والعشائر والمال السياسي والتدخلات الإقليمية في ظل فساد مالي مريع أدّى إلى انحدار خطير في مستويات المعيشة وتدهور الخدمات وانتشار البطالة وأعمال الجريمة المنظمة من قبل جماعات مسلحة وأذرع ميليشياوية لمعظم الكتل والأحزاب المهيمنة على البلاد، بما يُعيق أي تطور نوعي للتطبيقات الديمقراطية وفشل ذريع لنظام الحكم وعمليته السياسية.

إن نتائج الانتخابات الاخيرة اثبتت فوز اصحاب مشروع الدولة امام تلك المجموعات المنفلتة التي تحاول اضعاف الدولة لحساب فوضى اللا دولة واذرعها المسلحة، وما الصراع الحالي بين الرابحين والخاسرين في سباق الانتخابات حول النتائج، الا اصرار تلك القوى على ايقاف عجلة تقدم واستقرار البلد الذي انتفض شعبه وعاقب تلك الكيانات التي تسببت في انحداره وتقهقره، وهي بالتالي فرصة تاريخية جدية للانعتاق من هيمنة العقلية الشمولية التي كانت تمثلها قوى الخاسرين، وعكس ذلك فان العراق سيقع بالكامل في حقبة سوداء أكثر ظلاما وتطرفاً من الأنظمة السابقة التي حكمته منذ ١٩٥٨ ولحد يومنا هذا!.

فرصة لديمقراطية حقيقية

سالم مشكور

تسعةَ عشر عاماً والعراق يعيش نظاماً يسمى بالديمقراطي التوافقي، استلهاماً من نظرية الديمقراطية التوافقية التي ابتدعها «آرنت ليبهارت» كمفهوم جديد تطور في أوروبا وبالذات في البلدان غير المتجانسة قومياً. ولعل أهم ما طرحته هذه النظرية التوافقية هي العناصر الأربعة التي تميّزها وهي «حكومة ائتلاف أو تحالف واسعة (تشمل حزب الأغلبية وسواه) ومبدأ التمثيل النسبي (في الوزارة، في الإدارة، والمؤسسات، والانتخابات أساساً، حق الفيتو المتبادل).

هذا يعني باختصار أن المكونات تتقاسم السلطة ومواقعها التنفيذية وفق تمثيلها النسبي، وهو ما يفرز ظاهرة المحاصصة، التي تعدت المكونات العرقية الى الطائفية والسياسية. لكن التناقض يقع عندما تنص النظرية على أن كل مكون يملك حق الفيتو تجاه المكونات الأخرى، وهنا ينتفي دور التمثيل النسبي ما دام القرار يقوم على شرط قبول جميع الأطراف.

في لبنان والمشرق جرى تداول هذه النظرية والتبشير بها إبّان الثمانينيات واعتبرت طريقاً لحل النزاع اللبناني الداخلي خلال مؤتمر الطائف عام ١٩٩٠، وعليه جرى اعتمادها ليصل لبنان الى ما هو عليه اليوم من تفكك وانهيار شبه كامل.

في العراق جرى تطبيق ما سُمي بالديمقراطية التوافقية في ٢٠٠٣ وخلال تسعة عشر عاماً وصل العراق الى طريق مسدود إذ باتت المحاصصة وسيلة لتقاسم النفوذ وتحقيق المكاسب الحزبية وأصاب الشلل جميع المرافق وغاب الإنجاز بسبب الإعاقات المتبادلة (الفيتو المتبادل)، وتعمّق الفساد وتوسع حتى شمل كل الأطراف تقريباً، وما زلنا نعتبر نظامنا ديمقراطياً.

فشل تطبيق هذه النظرية، ولم يعد صاحبها يسميها بالديمقراطية، بل بالنظام التوافقي الذي أثبتت التجارب فشله في أغلب الدول التي اعتمدته. فلا معنى لأن يشارك الجميع في السلطة وهناك برلمان لا يستطيع أن يشرّع ويراقب لأنه محكوم بتوافقات قلّما تحصل وإن حصلت فتكون على شكل مساومات على حساب المصلحة العامة؟

ألم يحن الوقت لنخرج من هذه اللعبة المدمرة؟.

لا نختلف حول ضرورة أن تشارك كل المكونات المجتمعية (وليست السياسية) في إدارة البلاد، لكن ذلك يجب أن يجري في ظل ديمقراطية حقيقية تقوم على وجود ائتلاف أطراف سياسية كأغلبية حاكمة، مقابل ائتلاف الأقلية السياسية الذي يمارس دور المعارضة وهو لا يقل أهمية عن دور الحكومة في خدمة البلاد لجهة مراقبة أداء الحكومة وتقويمه، فلا ديمقراطية حقيقية بدون معارضة بنّاءة.

تحقيق ذلك يشترط أن تكون أهداف الجميع بناء الدولة وليس الاستحواذ على مناصب لجني المنافع الجهوية.

الرعاية الاجتماعية في العراق

كوران خالد

اقرت المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن أحقية كل فرد من افراد المجتمع في الضمان الاجتماعي والحصول على حاجته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ، وفي المادة ٢٣ من الاعلان أن لكل فرد الحق أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وله الحق في الضمان في حالة مرضه وعجزه وترمله والشيخوخة وفي الحالات التي يفقد وسائل معيشته لأسباب خارجة عن إرادته .

وقد نصت المادة ٣٠ من الدستور العراقي على :

(اولاً. تكفل الدولة للفرد والاسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً.تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.)

وتطبيقا للدستور العراقي وتماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن اجل الارتقاء بالمجتمع العراقي تم تشريع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ لتوفير مستلزمات ووسائل الحياة الحرة الكريمة ورفع المستوى المعاشي للأفراد والأسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي .

وبحسب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ فان الفئات المشمولة بهذا القانون كما حددتها المادة رقم ١ /اولا (ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، والارامل والمطلقات، وزوجة المفقود والعاجز واليتيم وفئات اخرى ادرجها القانون في موادة).

وقد حدد القانون سريانه على الفئات والاسر ممن هم دون خط الفقر ،وقد عرف الباحثون خط الفقر على انه (أدنى حد من الدخل يجعله يفكر ملياً في توزيعه بين مصارفه من المتطلبات الأساسية ، لأن خللاً ما في توزيعه من شأنه التأثير في الشخص بحرمانه من شيء على حساب شيء آخر ، و مثال ذلك دفع شخص لأموال لدواء مرتفع السعر جدا تؤدي إلى تقليص حجم مشتريات الملابس لذلك الشخص).

تسعى الرعاية الاجتماعية لتحقيق أهدافها :

من خلال المشاركة الفاعلة في بناء الانسان وتحقيق مصالحه بحيث يصبح هو الغاية والوسيلة بهدف المشاركة الايجابية في نشوء مجتمعه ، واشباع اقصى قدر من احتياجاته وتوفير الخدمات ورفع مستوى معيشته ، وتحقيق التوازن العادل في توزيع ناتج التنمية على المواطنين بالتساوي في الحقوق والواجبات وبين كافة قطاعات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمادي في المجتمع ، وتقوية الروابط وتدعيم العلاقات على أساس التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع .

وأن قطع المعونة الاجتماعية عن آلاف المستفيدين بحجج كثيرة ،كعدم اكتمال اوراق ملفاتهم او انهم فوق تحت خط الفقر او ان البعض من المستفيدين حدثت تغيرات في واقعهم الاجتماعي او الحياتي ، يتناقض مع الرعاية الاجتماعية ويعيق تحقيق أهدافها . ، بينما يعتقد المواطنون انهم ضحية لإخطاء ادارية ارتكبها الكادر الاداري في وزارتي التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية المشرفتين على مشروع الرعاية الاجتماعية .

واذا كانت الحكومة قد حددت خط الفقر ب(١٥٠ الف) دينار فأن هناك محافظات يقع نصفها تحت خط الفقر كما يقول بعض المسؤولين المحليين في احدى المحافظات.

هذا الواقع الخطير من الفقر يشكل كارثة وقنبلة اجتماعية موقوتة ،يخاف الكثير من العقلاء من خطورة انفجارها، لهذا يجب وضع الخطط والاستراتيجيات لمعالجتها .

رغم ما يترتب من نتائج ايجابية من المعونات الاجتماعية الشهرية والتي تصرف عليها المليارات فتسد بعض من حاجات المستفيدين ولكن اثرها السلبي اسوء فيحول مجاميع كبيرة من المواطنين الى ما يشبه « مادي الايادي « فتهدر كرامة الانسان الذي لا يعمل، بينما البديل يكون باعتماد عدة طرق وخطط اعتمدتها الدول لمعالجة الفقر كالتنمية الصناعية والزراعية وتطوير قطاع السياحة ، فضلا عن نظام المشاريع الصغيرة التي ستستوعب آلاف من الايدي العاملة ، مما يقلل من تعرض المستفيدين للمخاطر ويمكنهم من التغلب على المخاطر الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة والاقصاء والمرض والعجز والشيخوخة .

قطاع التعليم والحاجة للاصلاح

ماهر عبد جودة

ما من نشاط مجتمعي مثمر وفعال، في أي قطاع وزاوية، إلا وقد ارتكز، على العقول الخبيرة النيرة، التي ازدانت وارتوت، علما ومعرفة، اكتسبتها في مراحل التعلم المختلفة، وبمساعدة الأهل والمجتمع والمدرسة، باعتبارها بيئة العلم ومختبر بناء الشخصية وتاهلها الكامل للبذل والعطاء.

ولو تسنى لنا الوقت للإطلاع على السياسات الحكومية للعديد من البلدان، التي أسرعت في تطورها في مختلف القطاعات، لوجدنا أنها أعطت قطاع التعليم الأولوية القصوى، واستثمرت فيه من الأموال، ما يفوق استثماراتها في القطاعات الأخرى، باعتباره الفاعل والمؤثر والداعم لكل النشاطات، وهو الوحيد القادر على صقل كل الطاقات وشحذها، يجعلها في ديمومة من الابتكار والاكتشاف والتطور والرقي، وهي لم تصل ذلك المستوى من الانضباط العالي المبدع والخلاق، الا بعد إدراكها حقيقية ودور العملية التعليمية والتربوية، فكان نصيب التعليم الابتدائي وما قبل الابتدائي الشيء الكثير من الاهتمام، وكذا الحال مع المراحل التعليمية الأخرى، اذ أصبحت الجامعات مراكز بحوث علمية رصينة، ومختبرات ضخمة لها قدرة إجراء التجارب الكبرى في الاستنساخ والهندسة الوراثية، وعلم النانو وغيرها.

تتبع واقع التعليم في بلدنا العراق، يكشف لنا انه مطعون في الصميم، وان التعليم الابتدائي هو الأكثر فشلا، منذ أن أخذ العراق ينحدر نحو الدكتاتورية والشمولية، وخوض الحروب العبثية المدمرة، عندما اعتلى البعث الصدامي كرسي الحكم، في نهاية السبعينيات فصاعداً، عندما لم يعد مرتب الأستاذ يرقى إلى تلبية أبسط مقومات العيش بكرامة، وأن السلطة وازلامها صارت تقتحم حرمة الجامعات والمدارس بأنواعها، وتوجه الإهانات للملاكات التعليمية، بأساليبها البوليسية ومراقبتها الشديدة لتحركات الجميع والتجسس على آرائهم، وهناك الكثير منهم اضطر لترك المدرسة والدرس، والعمل في مجالات أخرى، بعيدة كل البعد عن الواقع التربوي والعلمي، واصبحت الشهادة ونيلها مجرد عبث لا طائل من ورائه، ويعني الفقر والكفاف وشظف العيش، وبذلك انطفئت آمال الموهوبين والمتميزين والمبدعين في مواصلة البحث والتنقيب ومراكمة الخبرة والتتبع.

مع شديد الأسف إن الحال استمر سيئا للغاية، حتى بعد

زوال الدكتاتورية إلى غير رجعة، وانبثاق فجر الديمقراطية، وحرية التعبير وتعدد المنابر، ووصول خدمة الإنترنيت للجميع تقريبا.

هذه المرحلة حساسة للغاية، وهي تتطلب اهتماما مركزا وغير مسبوق، في إصلاح التعليم ليواكب التطور، فلم يعد العراق ذلك البلد الذي تديره طغمة حمقاء، والتي كانت سببا في عزله وسلخه عن العالم، وزرع قيم الطائفية والعشائرية، ومفاهيم التخلف والظلام بين ابنائه.

فالعراق اليوم جزء من العالم، يتأثر بكل ما يجري حوله، وليس هناك أي قيد على تتبع أي علم وأي حدث كبيرا أو صغيرا، من خلال الصحون اللاقطة أو من خلال الجهاز النقال.

وإذا ماتعمقنا في الذي أنجز نجد انفسنا في ذهول وحيره تامة، وإننا أمام فتوح في

مختلف العلوم، فالوصول إلى الفضاء واقامة المحطات فيه وارتياد الكواكب، والهندسة الوراثية ودورها في الزراعة وتحسين الثروة الحيوانية، والأسمدة الكيميائية ذات الجزيئات المخلبية الطويلة، التي ترتبط بذرات التربة وتمكث في الأرض طويلا وتديم خصوبتها، بدلا من النماذج القديمة قليلة المكوث وسريعة الاغتسال مع مياه البزل، وفي مجال الخلايا الجزعية والطاقة والميكانيك والعديد العديد، التي لا يتسع المجال والوقت لذكرها.

فهل بعد ما يقرب العقدين، ونحن منفتحون على كل ما يجري ويحدث في العالم، نجحنا في إصلاح قطاع التعليم والتربية، وفكرنا في ذلك مليا، وبدأنا الخطوة الأولى مع التعليم الابتدائي، وحولنا مدارس طلبتنا إلى قلاع علم حصينة، ومختبرات للتأهل والإعداد، واكتشاف المواهب وصقلها وزودناها بكل مستلزمات النجاح من معدات وتكنولوجيا حديثه، واساليب مبتكرة في تذوق الفن والأدب والجمال. ومعسكر للعلم والنبوغ والتفوق، بعيدا عن تاثير المجتمع، وقيمه الفجة الواهية.

اعتقد إن قادتنا منشغلون في التجنيد الإلزامي، أكثر مما يفكرون بمأساة ما نحن عليه من تردي التعليم وتراجعه، والذي سيكون مشكلة حقيقية عندما نقيم مشاريع استثمارية لنهضة صناعية وزراعية كبيرة، ونكون بحاجة إلى مؤهلات علمية وادارية كفوءة، لإدارة تلك المشاريع وتشغيلها، وتطويرها وصيانة معداتها.

أوربا ميثاق جديد للهجرة واللجوء والتحديات

لويس إقليمس

نشرت مؤسسة روبرت شومان الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ ٤ تشرين أول ٢٠٢١ تقريرًا للكاتبة كاثرين ويهتول دي ويندن قدّمت فيها مراجعة مسهبة عن الميثاق الجديد لدول الاتحاد الأوربي بخصوص مشاكل الهجرة وتحديات اللجوء المفرط الناجم عن ضغوط دولية بسبب الحروب التي شهدتها دول العالم المضطرب. وبحسب الكاتبة، فإن الميثاق الجديد الذي وصل مكاتب المفوضية الأوربية قبل عام، وبالتحديد في أيلول ٢٠٢٠، ليس مرجعًا اعتمادُه بسبب خلافات حادة وانقسامات في دول الاتحاد كونه لا يلبي تحديات المرحلة المعقدة. ويعدّ الميثاق الحديث، الثالث من نوعه ضمن سلسلة قرارات المفوضية الأوربية، حيث سبقه الميثاق الأول في عام ٢٠٠٨ والثاني في عام ٢٠١٤. وبحسب مصادر مطلعة، فإن الميثاق الجديد قيد المناقشة لا يرتقي لشكل معاهدة، بل يقتصر في تصوراته على نوع من الالتزام الأخلاقي والمعنوي بين دول الاتحاد الأوربي إزاء موضوعة الهجرة واللجوء المتنامي صوبَ أوربا وسط خلافات حادة بين الدول الأعضاء نتيجة لانعدام الثقة وزيادة الضغوط الدولية والهجرات الجماعية وطلبات اللجوء المتنامية بلا رحمة باتجاهها.

ما يمكن ملاحظته في الميثاق الجديد بحسب الكاتبة، تقديمه تنازلات أكثر من سابقيه من حيث السعي الدؤوب لتقاسم الأعباء المتزايدة والهموم المشتركة للتصدي للهجمة الشرسة لطالبي اللجوء وقاصدي الهجرة وإنْ تعددت الأسباب والأغراض من ورائها. فهو من حيث المبدأ لا يضع تابوهات أمام هذه الغزوة العالمية لبلدان أوربا بقدر ما يسعى لتنظيمها بما يتوافق مع عدالة المنطق والقدرة الاستيعابية المعقولة تفاديًا لأية منغصات أو مشاكل قد تنجم في حالة تفاقم الأزمة وخروجها عن حدودها المعقولة والعادلة وبحسب خصوصية كل دولة عضو معنيّة في المفوضية الأوربية. فما تخشاها دول الاتحاد الأوربي أكثر، خروج الموضوع عن طاقة الاتحاد، ولاسيّما بفقدان السيطرة على الحدود الفاصلة بين دول المغادرة أي العبور ودول الوصول أي الهدف.

هناك دول يصعب الوصول إليها، إمّا بسبب بعدها عن دول العبور أو لصعوبة العيش أحيانًا في أجوائها المناخية التي لا تتوافق مع طبيعة طالب الهجرة أو اللجوء من العنصر الشرقي. لذا تقع خيارات هذا الأخير بالبقاء في أول موطئ قدم للبلد الذي وصلَ إليه بعد رحلة شاقة مضنية محفوفة بمخاطر لاقى فيها متاعب جمّة عبر تجار لا همَّ لهم سوى كسب المال وإلقاء البشر في مجاهيل البحار من دون مراعاة إنسانية ولا ضمير. وهذا ممّا يشكّلُ عبئًا إضافيًا على أرض دولة الوصول الأوّلي والمواطنين فيها. لذا، من الطبيعي جدًا أن يثيرَ هذا التحدّي غضبَ مواطني هذه الدول ويخلق أزمة لحكوماتها التي تعاني أصلاً من أزمات اقتصادية ومشاكل اجتماعية وسياسية قد تصل لغاية التصدّي لأية أبواب تسعى الحكومات المعنية فتحها تسهيلاً لدخول طالبي الهجرة أو اللجوء مهما تعددت الأسباب. ومنها بروز جماعات متطرفة ومتعصبة للأوطان تسعى للحفاظ على طبيعة شعوبها الأصلية وأعراقها وتماسكها ووحدتها. وهنا قد تدخل أهداف غير هذه ضمن مساعي الحفاظ على التركيبة السكانية الأصلية في العقيدة التقليدية وطريقة عيشها وممارساتها الاجتماعية والسلوكية اليومية. هذا إلى جانب المطالبة بالعدالة في مسألة تقاسم الأعباء للتخفيف عن النتائج الكبيرة والعديدة التي تحتمها هجمات اللجوء والهجرة غير الاعتيادية في الفترة الأخيرة واقتران هذه بالمشاكل والأزمات التي ترافقها. كما لا يمكن تجاهل نقاط الخلاف بين دول الانطلاق المحاذية لدول الاتحاد الأوربي ومشاكستها لهذه الأخيرة لأسباب خلافية في السياسة العامة، كما حصل مؤخرًا في الأزمة التي خلقتها بيلاروسيا وإطلاقها العنان لاختراق دول الاتحاد المجاورة مثل ليتوانيا وبولندا بهدف إحداث خروقات أمنية وخلق أزمات في المنطقة، ما يتطلب تعزيز مراقبة الحدود وتعاونًا أكثر في رصد ومنع اية خروقات لمحاولات غير شرعية للاتجار بالبشر.

كما يبدو للعيان، هناك مَن يرى صعوبة في تنظيم موضوعة الهجرة وطلبات اللجوء بسبب الخلافات المتجددة بين دول الاتحاد الأوربي وطبيعة الحكومات وشكل الأحزاب التي تحكمها. في الآونة الأخيرة، طغت على أوربا أحزابٌ يمينية لا تخفي في سياستها شيئًا من التطرف والترصّد لأية محاولات تهدف لإحداث تغييرات ديمغرافية في شكل التركيبة السكانية لتلك البلدان وهويتها الدينية والاجتماعية والعرقية. ولعلَّ هذا من ضمن حقوقها المواطنية. فالشعب هو صاحب الإرادة والقرار في الأول والأخير حفاظًا على صورته واصالته وعنوانه الديني وهويته القومية والوطنية. ومن جملة ما يعنيه مثل هذا الموقف وضع العراقيل الطبيعية أمام تحقيق هدف الميثاق الجديد، ما يعني بالتالي أيضًا ضآلةً وقصورًا في فرص نجاح تحقيقه على مستوى دول الاتحاد.

ومع تواصل الانتخابات العامة وقربها في بعض دول الاتحاد، نشهد عزوفًا عامًا ومعارضة واضحة إزاءَ هجمات الهجرة واللجوء المتزايدة في منهج بعض الأحزاب الوطنية والقومية، لاسيّما في أكثر الدول المعنية بالهجرة واللجوء وأهمّها، مثل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وربما أخرى غيرها اكتوت بنيران هذه الظاهرة المقلقة. إضافة إلى دول المجموعة الاسكندنافية التي تخشى غزوها من مواطني دول شرق -أوسطية وآسيوية وأفريقية. وفي حين كانت هذه الموجات القادمة من شعوب ودول محسوبة حتى الأمس القريب عصبَ التعاون والشراكة معها منذ الحقبة الاستعمارية لحين تعثرها وفقدان شرعيتها وخسارة تبعيتها مرحَّب بها طيلة سنوات العسل الطوال، إلاّ أنّ الصورة تكادُ تختلف اليوم بسبب تطور شكل العلاقة بين دولة الاستعمار القديم والشعوب المستعمَرة (بفتح الميم) بعد تمرّد هذه الأخيرة على شكل التبعية التقليدية. وهذا ممّا خلق مؤخرًا فجوة في التعامل الدبلوماسي بين طرفي المشكلة، حيث بدأت تتشكى هذه الأخيرة وحكوماتها من قرارات تحدّ من سبل طلبات التأشيرات لأية أسباب كانت، كما حصل مع دول مغاربية مؤخرًا. وقد برز تأثير مثل هذه القرارات على طلبات البحث عن عمل أو لأغراض الاستقرار السكني والإقامة لأفرادٍ ومواطنين يسعون لترك بلدانهم الأصلية بعد شعورهم بخيبة أمل فيها أو بسبب مطاردتهم وكظم أحلامهم بحياة مستقرة في العدالة والحرية والديمقراطية التي افتقدوها في بلدانهم الأصلية بسبب حكومات وأحزاب فاسدة سعت وراء مصالحها الفئوية والخاصة. وهذا ديدنُ العديد من الدول الشرق-أوسطية والإسلامية ومنها منطقتنا العربية على وجه الخصوص لا التحديد.

ممّا لا يخفى ايضًا، وجود اتفاقات بينية بين دول الاتحاد الأوربي في مجال تنقل اللاجئين وفق معايير اشار إليها الميثاق. لكن ما يختلف عنه الميثاق الجديد المقترح مع نظيره ميثاق دبلن الأول في ١٩٩٠، عدم

إتاحة الفرصة لطالب اللجوء بالتقديم لخيارات عديدة أتاحها سابقُه. وفيما ينص اتفاق دبلن الثاني الذي أُقرّ في عام ٢٠٠٣ على حتمية تحديد طلب اللجوء في البلد الأولي الذي تطأ أقدامُ المهاجر أو طالب اللجوء وعدم السماح له بتغيير الطلب، ما شكّلَ فجوة وأزمة وغضبًا لدى مواطني هذه الدول التي تشكّل القاعدة الأولى لقاصدي الهجرة أو طلبات اللجوء بسبب معاناتها من كثرة قاصديها وتفضيلها على غيرها من بلدان بعيدة نسبيًا قد تتطلب جهودًا ومساع ومتاعب ونفقات إضافية لبلوغها. وفي حين يشكل الهدف من مشروع الميثاق الجديد إيجاد قاعدة للثقة بين دول العبور ودول القصد وتوازنًا في الإقامة والاستقرار فيها، فإنّ الهاجس الأمني يبقى من ضمن المعالجات والسمات التي لا مناص منها في الحفاظ على الخصوصية الأمنية لبلدان الاتحاد وصونها من أية مخاطر أمنية تسعى لخلق حالات من عدم الاستقرار أو الإرباك والاضطراب فيها لأغراض وغايات، منها معلومة ومنها ما يزال في قيد الجهل والغباء من جانب حكومات أوربية تعيش في سبات أفكارها الناجمة عن حسن نية وطيب إرادة ومدّ يد المساعدة للغريب المطارَد في وطنه وبين أهله وناسه لدواعٍ إنسانية بحتة. وهنا الطامة الكبرى!

صحيح أن التحديات كثيرة والمعالجات ضعيفة لا ترقى إلى مستوى التضامن والتآزر تلافيًا لمشاكل أوسع وأكبر. لكن ترجيح العقل والاتزان في التأنّي باتخاذ قرارات بقبول حالات اللجوء والهجرة أيضًا، ضروريٌ للبناء القوي لأسوار بلدان أوربا وصون هويتها والحفاظ على صورتها النمطية الخاصة التي يرى فيها طالب اللجوء أو المهاجر جنة عدن وخير مكانٍ للإقامة والعيش المترف الحر في أجواء تختلف كلّيًا عن محيطه السابق في وطنه الذي لفظه وطردَه وضحّى بمواطنيته بسبب تفشّي الفساد والإفساد فيه وتعميم مبدأ الدكتاتورية المقيتة في الحكم وطرد الكفاءات والقدرات الوطنية بسبب صعود شرائح تافهة وجاهلة وطائفية لحكم بلدان الشرق-أوسطية والأسيوية والأفريقية، ومنها العربية والإسلامية بصورة خاصة. هذا إلى جانب خطايا عديدة اقترفتها وماتزال تقترفُها الأحزاب والحكومات الحاكمة بالحديد والنار، ممّا لا يتيح للعامة من المغضوب عليهم بلوغ العتبات الأولى من أحلامهم إلاّ بشقّ الأنفس وبعد التعرّض لمخاطر لا حدود لها.

وإزاء الأبواب المفتوحة على مصاريعها للقادم الجديد، مهاجرًا شرعيًا أو غيره أم لاجئًا، تبقى سلوكياتُه هي التي تحدّد مدى اندماجه وتفاعلَه مع المجتمعات الجديدة، هذا إذا كانت نواياه سليمة وصاحَبتها إرادة قوية في تبنّي حياة جديدة بعيدة عن منغصات عديدة لامسها وعايشها في وطنه الأم الذي هجره لأسباب كثيرة، شخصية وعائلية وربما اقتصادية وسياسية بالتأكيد. ومن المفترض بمَن يخرج من هؤلاء عن حزمة التسهيلات التي تلقاها في بلده الثاني الذي آواهُ واحتضنه بصدر رحب وأيادي ضارعة للمساعدة، أن يكون على قدر المسؤولية الجديدة لا أن ينقل ترّهات وخزعبلات بلده المطارَد منه وينغّص حياة الناس الآمنين فيه. وكما يقول المثل الدارج يا غريب، كُنْ أديب. وهذا يكفي للبيب والقارئ والمتلقي على السواء! هنا، يحق للدولة المستقبِلة للقادم الجديد أن تتخذ الحيطة والحذر في قبولها وخياراتها ومراقبتها ورصدها لأية خروقات طارئة غير مقبولة أو مثيرة للريبة والشك عندما تضع مثل هذه السلوكيات الشائنة البلد المضياف الذي احتضنه في مواقف مخجلة ومحرجة تعرّضُ أمنَه وسلامةَ أراضيه ونظامه إلى الخطر. فليس من المعقول ولا من المنطق ولا من الشرع أو المعتقد، أيًا كانت طبيعتُه، مقابلة الخير بالشر والمحبة بالكره والعون بالتخريب والأمنَ بالخيانة. وهنا فقط، يتوجب على دول المنظومة الأوربية أن تكون جادة في صرامتها باتخاذ ما يستوجبه ويستحقّه مثل هذا السلوك الشائن من إجراءات رادعة وعمليات استبعاد بموجب بنود المواثيق السارية جميعًا من دون تغاضٍ أو إهمالٍ أو تساهل طالما أن المسألة تخص السلامة العامة والأمن الوطني والمواطني لمواطنيها.

فعلى هذا الأخير يُبنى استقرارُها وديمومتُها وبقاؤُها قوية ومتماسكة. لذا لا عجبَ أن تُتخذ إجراءات الحيطة والحذر في تسجيل طالبي الهجرة واللجوء ومراقبة الحدود ورصد تحركاتهم المشبوهة، كما حصل في عدة دول راقبت جمعيات خيرية ومراكز ثقافية ومواقع عبادة استغلّت مساحة التسامح الغربي المتيسر لتحقيق غايات ونشر أفكار اصولية متطرفة وأخرى طائفية وتخريبية تضع أمن وسلامة الدولة على المحكّ. من هنا كانت النزعة الجديدة لبعض الأحزاب الحاكمة والمعارضة على السواء، والتي صحت من سباتها بعد نوم عميق، كي تتشارك في مبدأ واحد للحدّ من مثل هذه السلوكيات والحفاظ على سيادتها فوق أراضيها. فيما اتخذت أخرى، وساندتها جمعياتٌ ونقابات واتحادات ونخب وطنية وثقافية واجتماعية، توجيهاتٍ حاسمة في هذا الملف بالدعوة لصحوة وطنية لصيانة مجتمعاتها الأصلية من كلّ غريب دخيل لا يحترم القانون أو قادمٍ غير شرعيّ يبحث عن مشاكل أو داعيةٍ يشكلُ هاجسُ التخريب أولى أولوياته من الهجرة، كما حصل في اعتداءات عديدة من هذا النوع. ومن ضمن هواجس الشعوب الأصلية لبلدان الاتحاد الأوربي أيضًا، تأتي الخشية من فقدان الإرث الديني والمجتمعي والمناطقي المتميّز ومساحة الحرية والديمقراطية الحقيقية التي تزدان بها عموم شعوب أوربا. ولعلّ هذه المزايا تشكّلُ السببَ الرئيسي في توجه أنظار طالبي اللجوء والهجرة باتجاه هذه البلدان المتقدمة والعيش في كنفها، بالرغم من عدّها في نظر البعض دولَ الكفّار!!!

عمومًا، تكفي النظرة الإنسانية بعديدة الرؤية المتمثلة بالبطاقة الزرقاء الجديدة التي اعتمدها البرلمان الأوربي في ١٥ أيلول ٢٠٢١، في استقبال أصحاب المواهب والمهارات وفي قبول الكفاءات المهاجرة وتأمين إقامتها وتهيئة السبل الكفيلة لراحتها وتقدمها وتطوير مهاراتها الضائعة في بلدانها الأصلية. وإذ تتفق دول الاتحاد الأوربي على مبدأ الشراكة والتكامل في هذا الملف الشائك، فإنها من ناحية أخرى تترك مساحة من الحرية لكلّ دولة كي تقرّر ما يستجيب لطموحاتها وييسرُ تحقيق برامجها وخططها في تسيير شؤون البلاد والعباد من دون خرق للمواثيق والاتفاقات العامة أو خروج شاذٍ عن جادّتها. وهذا ما حصل مع موجات الهجرة واللجوء التي صاحبت ولحقتْ استيلاء طالبان على مقاليد الحكم في أفغانستان، حيث اضطرت دول الاتحاد الأوربي لقبول مئات الآلاف من المواطنين الأفغان الذين تدفقوا موجات متتالية ليتم إضافتُهم على كاهل هذه الدول وحكوماتها المثقلة أصلاً بطلبات لجوء دولية مشابهة، تمامًا كما حصل ومازالَ يحصلُ مع لاجئي سوريا والعراق ولبنان إبّان اشتداد الأزمة وتواصلها لغاية الساعة. وهذا ما بدأ يزرع الرعب في نفوس الشعبويين الذين نما حسُّهم الوطني تجاه غلبة الدخلاء والمهاجرين وطالبي اللجوء إلى حدٍّ كبير في بلادهم والمخافة من زيادة تأثيرهم وحضورهم الفئوي والطائفي والعرقي والدينيّ على أصحاب الأرض والتاريخ والإرث. كما أنّ أوربا كما يبدو من تباين سلوكيات الحكومات التي تحكمها بحسب توجهات الأحزاب فيها، ليست في وضع يسمح لها بتقاسم الأعباء بين أعضائها لأسباب كثيرة داخلية وخارجية. وهذا ممّا أفقدها سمة التضامن وسيادة التناقض في النهج الأمني لكل دولة بسبب اختلاف الرؤية في معالجة الخلل والحالة كلّ على حدة. من هنا يعتقد مراقبون أن الاتفاقية الأوربية للهجرة واللجوء الأخيرة التي قدمتها المفوضية الأوربية في أيلول ٢٠٢٠ لن تكون فعّالة بسبب غياب سياسة موحدة للجوء والهجرة التي ماتزال بعيدة في الحسابات العامة.

الانقلاب العسكري الاخير في السودان وردود الفعل الدولية

رزاق عداي

ردود الافعال الدولية الكبيرة المتصاعدة على الانقلاب العسكري في السودان، تؤشر الى متغيرات في المفاهيم والاعراف في العلاقات الدولية السابقة المستمدة من صيغ المنظومات القانونية بموجب بنود اتفاقيات مثل معاهدة (وستفاليا) التي نظمت العلاقات بين الدول ابان التشكل الدولتي قبل اكثر من مئتي عام ،

فلم يعد الدكتاتور اليوم مطلق اليدين ومفتوح الارادة في ان يفعل ما يشاء تحت ذريعة حق الامم في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، اذ برز راي عام عالمي في العقود الاخير سمح للوقوف امام اساليب التعسف والاضطهاد التي تتعرض لها الشعوب من قبل حكام عتاة ، وقساة في ممارسة جرائم ضد الانسانية ازاء شعوبهم ، وتشكلت هيئات ومنظمات وحتى محاكم تراقب افعال هؤلاء الدكتاتوريين وتوثقها ، وانشئت محاكم دولية تستدعي هؤلاء المجرمين ضد شعوبهم وتحاسبهم ، وحتى تذهب الى اطلاق احكام ضدهم وتسجنهم ،

وكان من ضمن المطلوبين الى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي هو الحاكم الدكتاتوري الاخير للسودان (عمر البشير) الذي وافقت حكومة (عبدالله حمدوك) المنبثقة عن التظاهرات العارمة التي جرت قبل سنتين وسقط جراءها الكثير من الضحايا ، على تسليمه لها مؤخرا ،

ويبدو ان قائد الجيش السوداني الانقلابي الفريق (عبد الفتاح البرهان) لم يجتسب كثيرا في تسرعه في الانقلاب قبل اقل من اسبوع ، واعلان حالة الطوارئ ، وتعطيل العمل بالدستور ، وحل الوزارة ، واعتقال رئيسها (حمدوك) ووضعه قيد الاقامة الجبرية ، فقد واجه الانقلاب وخلال اربعة ايام فقط ، ردود افعال دولية رافضة ومدوية غير متوقعة في عموم العالم ومن قبل دول ومنظمات ، ومنها مجلس الامن الدولي ، والاتحاد الافريقي ، والاتحاد الاوربي ، وصندوق النقد الدولي ، والكثير من الدول كندا واستراليا وامريكا ،--- من الجدير الاشارة اليه انه قبل حصول التغير في طبيعة العلاقات الدولية الاخيرة كان هناك حوار جرى على مستوى الخطاب الفلسفي والفكري بين مجموعة من المفكرين والفلاسفة في عموم العالم

على غرار جومسكي وهابرماز ودريدا وغيرهم لمتابعة المتغيرات الدولية وخصوصا في مجالات العلاقات فيما بينها وبالاخص في كيفية ومدى ما يُسمح للهيئات والدول الكبرى للتدخل عندما تتعرض الشعوب الى ظلم ما من قبل حكامها ، حرض على ذلك الفراغ الذي تركة نظام القطبين بين الاتحاد السوفيتي وامريكا ، وحلول علاقات واقطاب جديدة ، ورخاوة الحدود بين الدول القومية التي انتجتها العولمة ، ومن ثم يروز الارهاب كموضوعة واجهت العالم برمته ، فكل هذه الظروف كانت مناخات ومقدمات للتمهيد لمثل هذه المتغرات ،--وكانت الولايات المتحدة الامريكية قد صنفت السودان على انه ((دولة راعية للإرهاب عام ١٩٩٣ بسبب دعم الرئيس ((عمر البشير)) جماعات ارهابية متشددة مثل تنظيم ((القاعدة)) ،

وكان التصنيف الذي ظل قائماً لحوالي ثلاثة عقود قد اعاق الروابط الاقتصادية للسودان وحرمها من مساعدات مالية امريكية تحتاج اليها بشدة ، ،وادى الى منع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من التمويل او تخفيف الديون عن الخرطوم ،

وبعد وصول حكومة جديدة للسلطة في السودان ، بعد حكم البشير ، اعلن صندوق النقد الدولي قبل شهور قليلة من تخليص السودان من متأخرات قيمتها اكثر من مليار دولار ، وهذا ما خفف ومهد الطريق للمرحلة الاولى من تخفيف الديون في اطار مبادرة مساعدة الدول الفقيرة ، كما قدمت الخزانة الامريكية قرضاً قيمته مليار وربع دولار في اذار الماضي لمساعدته على سداد متأخراته في البنك الدولي ،-- اما بعد الانقلاب الاخير بزعامة الفريق ((عبد الفتاح البرهان)) فالمحللون يتوقعون ان يمر السودان ((بأوقات صعبة)) نتيجة الأحداث والاجراءات التي اتخذها الانقلابيون ، لان المؤسسات الدولية قد تنظر في تجميد مساعداته ايضاً والنظر في تخفيف الديون ، وهذا يعني ان هناك في الوقت الراهن المزيد من الوسائل للتأثير على الوضع في السودان سلباً ، على صعيد السياسة والاقتصاد معاً ،

ربما سيكون السودان عينة جديدة في متغيرات العلاقات في العالم ، رغم ان الشعب السوداني يمتلك ارثا ثورياً عظيما في التغير والتحرر بذاته ، تجسد في اسقاط انظمة دكتاورية عسكرية قمعية عاتية وصلت الى السلطة في اعوام ١٩٥٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٩ ،

العدالة الإجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان

عبدالخالق زنكنة

العدالة تعني الإنصاف بكل معانيه الذي يجب ان يسود العلاقة بين الافراد بعضهم ببعض وفي علاقتهم مع مؤسسات الدولة ، والجهاز الذي يتولى أمر تحقيق العدالة هو الجهاز القضائي بجميع مكوناته .والعدالة كمفهوم مجتمعي يختلف من مجتمع الى آخر كما يختلف حسب تطور الوعي المجتمعي (لاحظوا تطور عقوبة الاعدام وتطور القصاص والثأر) .

أما حقوق الانسان فهي تعني جملة من الحقوق المرتبطة بالإنسان باعتباره كائنا بشريا ، وان كان هناك تقارب بين المجتمعات حول مفاهيمها (عالمية حقوق الانسان) فإن ضمان التمتع بها يعرف تباينات كبيرة .

فالعدالة كفكرة فلسفية أصبحت مطلبا لجميع المجتمعات ، وبشعارها يحارب الظلم والطغيان والتسلط والتهميش وكل ما ينتج عن ذلك من انعدام المساواة وهضم الحقوق ، وبهذا المعنى تصبح العدالة من أرقى حقوق الانسان . فسيادة العدالة في المجتمع ترسيخ لقيم ومبادئ حقوق الانسان ، فيصبح المجتمع برمته جانحا للسلم والتسامح .

ومسؤولية تحقيق العدالة كسلوك يتحدد على ضوء النظام التربوي السائد في المجتمع الذي يمكن التحكم فيه وتوجيهه لبناء المجتمع الذي نسعى لبنائه وتحقيق ذلك يقع على المجتمع ككل .

أن العدالة (العدالة الاجتماعية) ليست فكرة محلية بل إنها فكرة عالمية حيث اصبحت مبدأ أساسيا من مبادئ التعايش السلمي داخل الأمم المتحدة ، ويشكل السعي الى كفالة العدالة الاجتماعية جوهر رسالتها الذي يتمثل في تحقيق التنمية وصون كرامة الانسان ، من هنا تعد مطلبا إنسانيا في دولة الحق والقانون ، وتعني أن جميع الافراد في المجتمع ينبغي أن يحصلوا على الخدمات بطرق متساوية ، وأن النظام الاجتماعي العام يعطي لكل عضو في المجتمع نفس الحقوق الاساسية ونفس

الفرص والمنافع . وللعدالة الاجتماعية صور متعددة باعتبارها مرجعية معيارية لكافة القيم الانسانية فهي عدالة مبدأ تكافؤ الفرص وهي عدالة في توزيع الناتج أو الدخل المحلي ، وهي عدالة في الأعباء العامة كالتحصيل الضريبي ، وهي عدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

اما عن دور الدولة في تحقيق العدالة فهو مهم وخطير في آن واحد ،ولذلك فإن الانظمة الديمقراطية تقوم على اساس الفصل بين السلطات الثلاث ومن ضمنها السلطة القضائية المعهود لها الفصل في النزاعات بما يقتضي القانون . فكلما كان القضاء مستقلا والقضاة مستقلون في اداء مهامهم والسلطة القضائية في استقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية من ناحية ، وتنسق وتتعاون من ناحية اخرى معهما ، مما يؤدي لتحقيق مهمة السلطة القضائية المسندة اليها وهي تحقيق العدالة في المجتمع .

واخيرا فمن الضروري معرفة الفرق بين معنى (العدل) ومعنى (المساواة) .[فالعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه ، اما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي] .

لقد تكفل الدستور العراقي بتقرير مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين العراقيين بدون أي تفريق او تمييز في اكثر من نص ، فاقر حق تكافؤ الفرص ، و حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للمواطنين ، وحق العمل ، والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ، والتعليم المجاني في كل مراحله ، وحرية التعبير عن الرأي والصحافة والاعلان والاعلام والنشر ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وحرية الفكر والضمير والعقيدة ، ولكن كمال الهدف وكمال النصوص لا يعني بالضرورة امكانية التطبيق وسهولة الوفاء ، وهو الهدف النهائي المقصود من كل النصوص . فالعبرة في التطبيق وليس بالنصوص .

IRAQI DEMOCRATIC FORUM

Periodical magazine issued by the Iraqi Democratic Forum

No. 107 Nov. 2021

العدد مائة و سبعة - تشرين الثاني ٢٠٢١

ضحايا التعذيب

زهير كاظم عبود

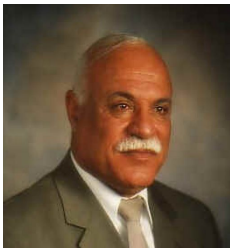

يؤكد الدستور العراقي حرية الانسان وصيانة كرامته ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي وجميع المعاملات غير الإنسانية، ويؤكد أيضا بأن لا عبرة ولاقيمة قانونية باي اعتراف انتزع بالإكراه او بالتهديد او بالتعذيب، ومنح للمتضرر جراء تلك الأفعال ان يطالب بالتعويض المادي والمعنوي، ومن خلال هذا النص انسجم قانون العقوبات العراقي بتخصيص فصل عن الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته والقبض على الأشخاص وخطفهم وحريتهم.

التعذيب تحت أي ظروف يعد جريمة مهينة للإنسان، ولا يمكن ممارستها باي شكل من الاشكال، وكان الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أشار في نصوصه الى منع ممارسة كل اشكال التعذيب بحق البشر، ولجأت الأمم المتحدة الى عقد اتفاقيات تلتزم بها الدول بمنع التعذيب ومكافحة أساليبه ووسائله .

المتهم بريء حتى يتم أماطه الحقائق الدامغة في دور التحقيق، والتي تبيح للسلطة التحقيقية أحالته على المحكمة المختصة، لمحاكمته وفق النصوص القانونية النافذة والمعمول بها.

وحيث اننا نسعى الى دولة يحكمها القانون، فإن الأمر يستوجب التشدد بتطبيق نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ٧١ المعدل في مايخص استجواب المتهم، وعليه فلا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، والوسائل غير المشروعة عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر، تهديد المتهم بالإيذاء واساءة المعاملة معه وابتزازه بوسائل عدة واستعمال التأثيرات النفسية للضغط على المتهم واجباره على تناول العقاقير والمسكنات والمسكرات واستعمال المخدرات معه.

إضافة الى استعمال الأسلوب المتخلف في مرحلة التحقيق بالاعتداء جسدياً على المتهم من قبل المحقق او من يساعده او يأمره بذلك .

لجوء المحقق والمشرفين على المعتقلات والسجون الى أساليب لا تخلو من التعذيب الجسدي والنفسي والحط من الكرامة البشرية أمراً يستدعي أولا التمعن بالتفكير باستيعاب الثقافة القانونية ومعرفة بينة وتامة للحقوق التي يوفرها الدستور ويحميها القوانين، وبعد أن تثبت ممارسة تلك الأساليب يلزم أن تلجأ المحكمة الى الإدانة، وانزال العقوبة الرادعة بمرتكب هذه الافعال المخالفة لكل القوانين البشرية. إن اللجوء الى التعذيب دليل فشل المحقق وعدم قدرته على السيطرة وقيادة المهمة التحقيقية، وهي من المهمات القانونية التي نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية، ورسم لها القانون طريقاً دقيقاً لا يمكن مخالفته لأي سبب وبأي حال من الأحوال .

كما لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه، وعلى هذا الأساس تكون جميع اقواله المأخوذة تحت التعذيب والقسر والإكراه غير قانونية اذا ما ثبت ذلك، ومن ثم لا قيمة لها أمام المحكمة المختصة، حين تنظر لحسم القضية المنظورة امامها، إضافة الى عدم قبول التبريرات والذرائع التي تحاول تقديم اعذار بسبب تلك الانتهاكات والتعذيب .

وإزاء تصاعد وتائر التعذيب الانساني الذي يتعرض له العديد من البشر، ما يجعل هذه الظاهرة المرضية التي تتعارض مع الدستور والقوانين العراقية ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومع القانون الإنساني الدولي، بالنظر للضرر الجسيم والفادح، الذي يلحق بالبشرية وبكرامة الأنسان من جراء التعذيب .

دفع بمنظمة العفو الدولية أن تعلن أنها تعتزم تكثيف جهودها للتصدي للتعذيب والتصرفات الأخرى القاسية وغير الإنسانية. وذلك من خلال إطلاق حملة ضد التعذيب والمعاملة السيئة، التي يتعرض لها المعتقلون في إطار الحرب ضد الإرهاب. وأطلقت المنظمة ذلك عشية اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب الذي يتم تخليده في ٢٦ من يونيو(حزيران) .

إن هذه الحملة تجسد الصوت الانساني المطالب بوقف التعذيب والانتهاك والامتهان للكرامة الإنسانية الجاري تحت شتى الظروف والأسباب، كما تدعو الحملة الدولية الحكومات كافة، العمل على التصدي للانتهاكات المريرة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب الإنساني .

وفي هذا الصدد تقول منظمة العفو الدولية إن التعذيب هو أدنى مستويات الفساد الذي تشهده الإنسانية. وأضافت أن محاولات تبرير أعمال التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين خلال الحرب ضد الإرهاب تهدد الحظر العالمي ضد التعذيب وسوء المعاملة، ودعت منظمة العفو الدولية جميع الحكومات والجماعات المختلفة عبر العالم إلى استغلال هذا اليوم لوضع حد للتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين .

ولهذا فإن الدعوة لمحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب والانتهاكات البشرية لحقوق الأنسان تبقى قائمة وملحة من اجل عدم تكرارها في مناطق أخرى، ومطالبة منظمة العفو الدولية وهي تدين التعذيب والانتهاكات المريرة للبشرية، فإنها بالوقت تدعو للاقتصاص من المتهمين بالطرق القانونية السليمة وبالأساليب القانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، من دون ان اعتبار أو حدود أو صفة للمتهمين بهذه الانتهاكات.

ولعل بلدنا اليوم يعاني من هذه الظاهرة التي يمكن التخلص منها من خلال انتشار الوعي القانوني والثقافة القانونية وتمكين الرجل المناسب ان يشرف على مجريات التحقيق في الجرائم والافعال المخالفة للقانون .